وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي– برج بوعريريج –
University of Mohamed el Bashir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة ب:

الإعتبار الشخصي في شركات المساهمة البسيطة في التشريع التجاري الجزائري

من إعداد الطالبان:

- زهراوي صلاح الدين.
- بوصوار أكرم.

نوقشت وأجيزت يوم: 10 جوان 2025.

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
بركات مولود	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
الدكتور ماني عبد الحق	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا
بلعقون محمد الصالح	أستاذ محاضر قسم ب	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 ديسمبر 27 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بوصواز أكرم الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 118004081 والصادرة بتاريخ 2024.04.01

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون أعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الاستثمار الأجنبي في شركات المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 22/04/2025

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): زهواني صلاح الدين الصفة: طالب. أستاذ. باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 182134327 والصادرة بتاريخ 2020.08.13

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قانون الأعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الاعتبار الشخصي في شركات المساهمة البسيطة في التشريع التجاري الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 22 ماي 2025

توقيع المعني (ة)

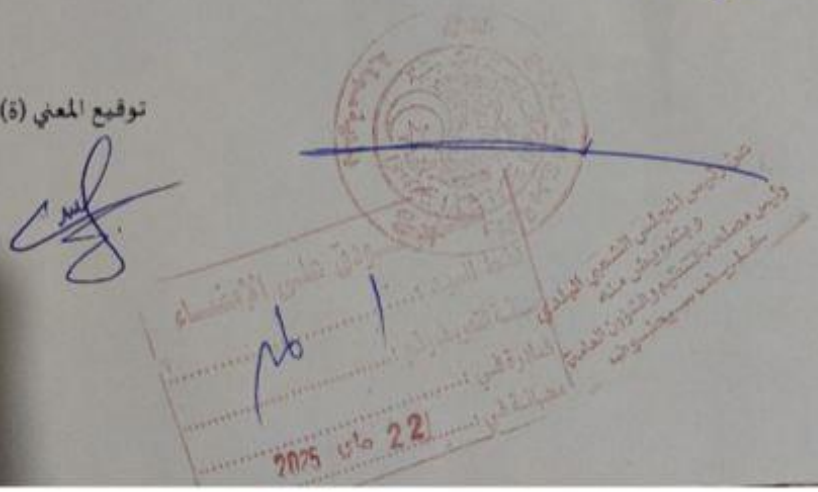

قائمة الإختصارات:

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

ع: العدد.

ط: طبعة.

ص: صفحة.

د ط: دون طبعة.

ج: الجزء.

شكر وتقدير

الحمد الله كثيرا حتى يبلغ الحمد منتهاه والصلاة و السلام

على أشرف مخلوق أناره الله بنوره و اصطفاه

وانطلاقا من باب لم يشكر الناس لم يشكره الله أتقدم بخالص الشكر

والتقدير للأستاذ المشرف "ماني عبد الحق"

لقبوله و لإشرافه على هذه المذكرة وتقديم يد المساعدة والإرشاد

كما أتقدم بجزيل الشكر والعطاء إلى أوليائنا الذين سهروا على تقديم لناكل

الظروف الملائمة لإنجاز هذا العمل

كما نتقدم بشكر خاص إلى أساتذة أعضاء اللجنة.

شكـرا

الإهداء

إلى من كانوا دائماً السند والداعم الأكبر في حياتي

إلى والدي العزيز الذي علمني معاني الصبر والإصرار، وكانا لي دوماً القدوة والمثل الأعلى.

شكراً لك على كل ما قدمته لي من دعم ومساندة.

إلى والدتي الحبيبة التي كانت دائماً شمعة تضيء دربي بنصائحها وحبها غير المشروط.

لا كلمات تستطيع أن تعبر عن امتناني وتقديري لك.

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء، الذين كانوا لي خير الأصدقاء والمساندين في كل خطوة،

دعمكم وتشجيعكم كان له الأثر الكبير في تحقيق هذا الإنجاز.

إلى أساتذتي الأفاضل الذين لم يبخلوا على بعلمهم وتوجيهاتهم.

لكم كل الشكر والاحترام.

إلى أصدقائي وزملائي الذين شاركوا معي لحظات النجاح والتحديات أ

نتم جزء لا يتجزأ من هذا الإنجاز.

إلى كل من آمن بي وبقدراتي، هذا العمل هو ثمرة دعمكم وحبكم.

أهديكم هذا العمل بكل فخر وامتنان

مقدمة

التجارة تُعد واحدة من أقدم وأهم الأنشطة البشرية التي لعبت دورًا محوريًا في تشكيل مسار التطور الحضاري والاقتصادي للإنسان عبر العصور. يعود تاريخ التجارة إلى آلاف السنين، حيث بدأت بعمليات بسيطة مثل المقايضة وتربية المواشي. ومع تقدم الزمن وتوسع المجتمعات، تطورت التجارة لتشمل مجموعة واسعة من السلع والخدمات، وامتدت إلى مختلف أنحاء العالم، متجاوزة الحدود الجغرافية والثقافية.

ومع اتساع رقعة الأنشطة التجارية وتشعبها، أصبح من الصعب على الأفراد إدارة هذه العمليات بمفردهم. هذا التحدي أدى إلى الحاجة الملحة لإيجاد آليات تعاونية تمكن الأفراد من تجميع الموارد والخبرات لتحقيق أهداف مشتركة. ومن هنا، برز مفهوم الشركات كأداة قانونية واقتصادية تتيح للأفراد والمؤسسات التعاون في إدارة الأعمال التجارية وتقاسم المخاطر والأرباح.

عقد الشركة أصبح بمرور الوقت أداة أساسية في تيسير الأعمال التجارية الكبيرة والمعقدة، حيث يحدد حقوق والتزامات الشركاء، وينظم كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع الأرباح والخسائر. بفضل هذا العقد، تمكن الأفراد من المشاركة في مشاريع تجارية كبيرة، وتجاوز القيود الفردية، والاستفادة من خبرات وموارد الشركاء الآخرين.

بهذه الطريقة، ساهمت التجارة ونشأة الشركات في تعزيز النمو الاقتصادي، وخلق فرص العمل، وتحسين مستويات المعيشة للأفراد في مختلف أنحاء العالم. ولا تزال التجارة والشركات تلعبان دورًا حيويًا في تشكيل الاقتصادات المحلية والعالمية، وتوفير السلع والخدمات التي تلبي احتياجات المجتمعات المتنوعة.

شركة المساهمة تُعد النموذج الأمثل لشركات الأموال نظرًا لقدرتها الفائقة على تجميع رؤوس الأموال الضخمة، مما يجعلها الأداة المثالية للنشاط الاقتصادي في الأنظمة الرأسمالية. تُتيح هذه الشركات فرصًا للادخار العام وحرية في تداول الأسهم، وهو ما يفسر أهميتها الكبيرة في التشريعات القانونية والممارسات التجارية. العديد من المشاريع والنشاطات الاقتصادية الكبرى، مثل البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين، تُقيد في غالب الأحيان

لتشكيل شركات مساهمة بسبب ما توفره من هيكل مالي قوي ومرونة في إدارة رأس المال. هذا يبرر الاهتمام الكبير الذي تحظى به من قبل الباحثين ورجال القانون.

وقد جاء القانون رقم 22-09 [1]الذي عدل وأكمل القانون التجاري الجزائري، أدخل نمطًا جديدًا من الشركات التجارية وهو شركة المساهمة البسيطة، هذا النمط يعتبر إضافة مهمة لأنماط الشركات التجارية في الجزائر، ويتميز بمزايا مالية هامة ومسؤولية محدودة للشركاء، مما يجعله خيارًا جذابًا لرجال الأعمال الذين يركزون على الجوانب المالية دون الاهتمام بالشخصيات الفردية للشركاء، وتعتبر شركة المساهمة البسيطة نموذجًا عمليًا وفعالًا لشركات الأموال، وتوفر مرونة كبيرة في إدارة الأعمال.

الشركة المساهمة البسيطة تتمتع بالشخصية المعنوية، مما يعني أنها تعتبر كيانًا قانونيًا مستقلًا عن مالكيها أو المساهمين فيها، هذا يعني أن الشركة يمكنها الدخول في عقود، وامتلاك الأصول وتحمل الالتزامات، والتصرف في الأمور المالية والقانونية بشكل مستقل، الاعتبار الشخصي للشركة المساهمة البسيطة يمنحها مرونة واستقلالية في إدارة أعمالها وتحقيق أهدافها.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع الاعتبار الشخصي لشركة المساهمة البسيطة بأهمية كبيرة لعدة أسباب:

1. تحديد نطاق المسؤولية: يسهم الاعتبار الشخصي في توضيح مسؤولية الشركاء تجاه ديون والتزامات الشركة، مما يؤثر بشكل مباشر على قراراتهم المتعلقة بالاستثمار وإدارة المخاطر.

[1] القانون رقم 09/22 المؤرخ في 5 مايو 2022 يعدل ويتمم الامر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري.

2. حماية الملكية الشخصية: يوفر الاعتبار الشخصي حماية لأصول الشركاء الشخصية من أي مطالبات متصلة بديون الشركة، مما يعزز من استقرارهم المالي ويقلل من المخاطر الشخصية.

3. تعزيز الثقة في التعاملات التجارية: يمكن الاعتبار الشخصي أن يؤثر إيجابًا على مستوى الثقة بين الشركاء والأطراف المتعاملة مع الشركة، حيث يحدد بوضوح المسؤوليات المشتركة والفردية.

4. تأثيره على صياغة الاتفاقيات التجارية: يمكن أن يكون للاعتبار الشخصي تأثير مباشر على كيفية تنظيم الصفقات والاتفاقيات التجارية، خاصة عند التفاوض حول الضمانات والالتزامات المالية.

5. جذب الاستثمارات: يعد الاعتبار الشخصي عاملاً حاسمًا في جذب المستثمرين، حيث يفضلون الشفافية والوضوح في تحديد المسؤوليات والالتزامات لتقليل المخاطر وتحقيق الاستقرار المالي.

بشكل عام، يلعب الاعتبار الشخصي دورًا محوريًا في تحديد الحقوق والمسؤوليات داخل شركة المساهمة البسيطة، ويسهم في تعزيز الاستقرار المالي والثقة في العلاقات التجارية.

أهداف الموضوع:

بشكل عام، يهدف الاعتبار الشخصي في شركة المساهمة البسيطة إلى توفير إطار قانوني ومالي واضح ومستقر للشركاء، مما يعزز من نجاح واستدامة الشركة و تشمل:

1. تحديد المسؤولية المالية: تحديد مدى مسؤولية الشركاء عن ديون والتزامات الشركة.

2. حماية الأصول الشخصية: حماية أصول الشركاء الشخصية من المطالبات المتعلقة بديون الشركة.

3. تعزيز الثقة والشفافية: تعزيز الثقة بين الشركاء والمتعاملين مع الشركة من خلال تحديد واضح للمسؤوليات.

4. تسهيل اتخاذ القرارات: تسهيل اتخاذ القرارات الاستثمارية والتجارية من خلال فهم واضح للمسؤوليات المالية.

5. جذب الاستثمارات: جذب المستثمرين من خلال توفير شفافية ووضوح في المسؤوليات والالتزامات المالية.

6. تقليل المخاطر: تقليل المخاطر المالية والاستثمارية للشركاء من خلال تحديد واضح للمسؤوليات.

أسباب إختيار الموضوع:

يرجع سبب إختيارنا لهذا الموضوع إلى جملة من الدوافع التي يمكن أن نذكرها في ما يلي:

- الرغبة في دراسة الموضوع.
- حداثة موضوع شركة المساهمة البسيطة.
- قلة الدراسات في هذا الجانب في الجزائر مما دفعنا إلى إختيار هذا النوع من الدراسة.
- الرغبة في توضيح هذه النوع من الشركات وكيفية العمل بها.

الإشكالية:

كل ما تقدم يوضح إشكالية البحث في موضوع الإعتبار الشخصي لشركة المساهمة البسيطة ، انطلاقا من الحاجة إلى تطوير نظام قانوني شامل لهذه الشركة يتضمن تحديد مفهومها الدقيق ، بالإضافة إلى البحث في جميع جوانب هذه الشركة المبتكرة، وتكون الإشكالية كما يلي:

ما مدى إنسجام الأحكام الناظمة في شركة المساهمة البسيطة لتحقيق الاعتبار الشخصي؟

المنهج المتبع:

وللإجابة على الإشكالية السابقة إعتمدنا على المنهج الإستدلالي بحيث أنه منهج بحثي يعتمد بالانتقال من القضايا والنظريات العامة الى حالات ووقائع خاصة.

ومن أجل تحليل دراستنا وجب علينا تقسيمها إلى فصلين فتناولنا في (الفصل الأول) الإعتبار الشخصي خلال مرحلة التأسيس في شركة المساهمة البسيطة، أما (الفصل الثاني) فتطرقنا إلى الإعتبار الشخصي في نشاط الشركة.

الفصل الاول:

الإعتبار الشخصي خلال مرحلة التأسيس في شركة المساهمة البسيطة

تتطلب عملية تأسيس شركة المساهمة البسيطة اتخاذ إجراءات قانونية متعددة تختلف عن غيرها من أنواع الشركات. فقد حدد المشرع مراحل محددة يجب على الشركة اتباعها من أجل اكتسابها للشخصية الاعتبارية، بداية من مرحلة تحرير العقد التأسيسي. ويشمل هذا العقد تصرفات قانونية متعددة ضرورية لتحقيق فكرة الشركة.

ثم تأتي مرحلة هامة وفريدة من نوعها في شركة المساهمة البسيطة وهي عملية الاكتتاب التأسيسي تهدف هذه المرحلة إلى جمع رأس المال اللازم لبدء الشركة نشاطها. فالشركة تنشأ بالعقد والاكتتاب.

يتجلى الاعتبار الشخصي بشكل واضح في العديد من جوانب عملية تأسيس شركة المساهمة البسيطة سواء في مرحلة تحرير العقد التأسيسي وإبرام العقود المنشأة والمنظمة للشركة، أو في مرحلة الاكتتاب التي تهدف إلى جمع الأموال من المكتتبين بغض النظر عن شخصياتهم.

ففي هذا الصدد سنناقش الاعتبار الشخصي لشركة المساهمة البسيطة ، وسنحاول التطرق لمرحلة تأسيس العقود في شركة المساهمة البسيطة في المبحث الأول و كمطلب أول سنتطرق الى الاعتبار الشخصي في الأركان الموضوعية لشركة المساهمة البسيطة وأما الاعتبار الشخصي في القانون الأساسي للشركة فسندرجه في المطلب الثاني ، كما سنخصص المبحث الثاني لدراسة عملية الاكتتاب في شركة المساهمة البسيطة سنتطرق الى الطبيعة القانونية في المطلب الأول ، وفي المطلب الثاني سنتناول أنواع الاكتتاب في شركة المساهمة البسيطة.

المبحث الأول: مرحلة تأسيس العقود للشركة.

العقد هو الركن الرئيسي لتشكيل الشركة ، ولكن في ممارستها لنشاطها ، هذا وفقًا لمجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تهدف إلى حماية الآخر والاقتصاد الوطني، بحيث يكون الاعتبار الشخصي في هذه الشركة في فترة التعاقد باعتبارها تنشأ بعقد تأسيسي.

تنص المادة 595 من القانون التجاري تؤكد على ضرورة تحرير عقد تأسيس شركة المساهمة من قبل موثق قانوني، وذلك بطلب من مؤسس أو أكثر، يجب إيداع نسخة من هذا العقد لدى المركز الوطني للسجل التجاري كما يتحمل المؤسسون مسؤولية نشر إعلان عن تأسيس الشركة، ولا يكتمل تأسيسها إلا بعد اتباع هذه الإجراءات.

سنتطرق في هذا المبحث الى الاعتبار الشخصي في الأركان الموضوعية لشركة المساهمة البسيطة كمطلب أول، الاعتبار الشخصي في القانون الأساسي للشركة كمطلب ثاني.

المطلب الاول: الاعتبار الشخصي في الأركان الموضوعية لشركة المساهمة البسيطة.

قد يتم إنشاء شركة المساهمة البسيطة من شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين، وإذا كانت تتضمن شخصًا واحدًا كما قلنا سابقًا، فهي تسمى شركة ذات الشخص الوحيد، وخاصة هذه الشركات التي تثبت لدعم الشركات الناشئة، حيث أن هذا الأخيرة تتميز بعدم وضع الحد الأدنى للشركاء والرأسمال في تأسيس.

تخضع شركة المساهمة البسيطة، مثل بقية الشركات التجارية المنصوص عليها في المادة 466 من القانون التجاري[1]، لمجموعة من الشروط القانونية لعقد إنشاءها وهو أساس إنشاء الشركة وتشكيلها.

تم إنشاء شركة المساهمة البسيطة وفقًا لعقد مثل جميع الشركات التجارية، وبالتالي فإن الأركان الموضوعية العامة المطلوبة لصلاحية جميع العقود (الفرع الأول) و كذلك، مطلوب توافر الأركان الموضوعية الخاصة لعقد شركة المساهمة البسيطة(للفرع الثاني)ومع ذلك ، لا يكتمل إلا مع توفر الشروط الرسمية المنصوص عليها في القانون(الفرع الثالث).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة.

يتم تمثيل الأركان الموضوعية العامة لإنشاء شركة المساهمة البسيطة في تلك الأركان من خلال المتعلقة بإبرام عقد الشركة، الذي لم ينص عليه المشرع في القانون التجاري، وأحكام القانون العام أي القانون المدني، المتمثلة في الموافقة المتبادلة والأهلية والمحل والسبب والمنصوص عليها في شروط العقد المتعلقة بالواجبات والتعاقد.[2]

---

[1] المادة 466 من القانون التجاري من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ج ر ع 101المعدل والمتمم.

[2] أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الخامس العقود التي تقع على الملكية، الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005 البند 179 ، ص 252.

أولا: التراضي:

لا يمكن الإبرام من عقد الشركة دون موافقة الأطراف المتعاقدة ، ويتم تقديم هذه الموافقة النهائية من خلال الإيجاب والقبول من قبل الأطراف المتعاقدة على جميع شروط العقد ، ويجب أن يكون هذا العقد صحيحًا و خاليًا من العيوب كالإكراه والتدليس والغلط ، وإلا كان باطلا، كثير ما يحدث التدليس ولكنه لا يبطل العقد إلا إذا صدر من أحد الطرفين المتعاقدين للآخر، وقد يقع سوء الفهم أيضاً وذلك بحسب نوع الشركة وطبيعتها، وإذا كان العقد من الخطورة بحيث ال يمكن للمتعاقدين أن يوقع العقد بدون سوء الفهم هذا فالعقد باطل.[1]

وبناء على أحكام نظرية العقد في القانون المدني ، فإن الرضا شرط أساسي للصحة ، أي العقد ، بحكم أن العقد هو إجماع إرادة أو أكثر من تأثير قانوني محدد ، وتوافق الآراء مع الوصلين الذي تم التعبير عنه بالتراضي أو الرضى ، أن العقد ليس موجودًا اذا لم يتوافر التراضي.[2]

من الضروري توحيد نية الشريكين، أي الجانبين المتعاقدين في عقد الشركة، مما يعني أن هناك الصراع بين نوايا الشريكين، أي الطرفين المتعاقدين اللذين يعتزمان الإقامة في علاقة متبادلة مع الالتزامات والحقوق لكل منهم ، ولكن فيما يتعلق بموضوع العقد ، طبيعته وشروطه ، لأن المسؤولية في شركة الأموال تختلف عن نوع الشركة ، أي أنها أقل صرامة وتقتصر على حدود الحصة أو الاستثمار التي يقوم بها الشركاء لذلك ، من أجل الانتهاء من العقد ، يجب أن يكون العقد سليمًا وخاليًا من أي عيوب.[3]

[1] عمور عمار ، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر ، 2016 ، ص، 128.

[2] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الإلتزام العقد والإرادة المنفردة، د ط، منشورات دار الهدى، الجزائر ، 2019، ص 76.

[3] بلعيساوي محمد الطاهر ، الشركات التجارية، ج1، دار العلوم للنشر، الجزائر، ص 17.

ثانيا: الأهلية.

والمقصود بالأهلية هنا هي أهلية الوجوب بمعنى صلاحية الشخص لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات، ويعد تأسيس أو الانضمام إلى الشركة عمل تجاريا بحسب الشكل طبقا لنص المادة 2 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على ما يلي: " **يعد عمل تجاريا بحسب شكله التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص، الشركات التجارية، الوكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها، العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية، كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية**".[1]

الشخص العادي هو كامل الاهلية لبدء حقوقه المدنية وفقًا لأحكام القانون المدني ، إذا وصل إلى سن مرحلة البلوغ سن الرشد، البالغ من العمر 19عامًا ، يستمتع بوجود قواه العقلية ولم يحجر عليه.

تنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: " **كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، والسن الرشد 19 سنة كاملة .**"[2]

بالنسبة للقاصر المتميز هو الشخص الذي وصل إلى سن التمييز وهو يبلغ من العمر ثلاثة عشر عامًا(13) وعصر مرحلة البلوغ المذكورة أعلاه لم يصل إلى عمره ، وهو غير محجور عليه ويتمتع بقواه العقلي الكامل الذي ليس مجنونًا أو أحمقًا.

تنص المادة 83 من قانون الأسرة[3] على أن الشخص الذي وصل إلى سن التمييز ولا يصل إلى سن البلوغ وفقًا للمادة 43 من القانون المدني[4] أفعاله هي نافذة إذا كانت دائرة بين النفع والضرر.

---

[1] المادة 2 من القانون التجاري المذكور سابقا.

[2] المادة 40 الامر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج ر ، ع 78 لسنة 1975.

[3] المادة 83 من القانون رقم 11/84 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، ج ر، ع 24، 1984.

[4] المادة 43 من القانون المدني المذكور سابقا.

ثالثا: المحل.

" محل عقد الشركة هو الغرض الذي تكونت من أجله الشركة، أو النشاط الاقتصادي الذي تقوم به، ويجب أن يكون غرض الشركة عملاً ممكنا، ومشروعاً، فيكون عقد الشركة باطلاً إذا كان محله مخالفاً للشريعة الإسلامية، أو النظام العام أو الآداب، وعلى ذلك تعتبر الشركة متى كان موضوعها الاتجار في المخدرات أو في البضائع المهربة، أو الممنوعة كذلك يجب أن يكون محل عقد الشركة عملاً جائزاً قانونياً، ولذلك تبطل الشركة إذا قامت بنشاط يمنعه القانون على شكل معين."[1]

يتم تمثيل عقد الشركة في النشاط الذي يلزم الشركاء بالتنفيذ، والذي يسمى العدد الاجتماعي للشركة، حيث تخضع قضية الشركة للشروط العامة المنصوص عليها في المتجر، لذلك يجب أن يكون مؤكدًا، وهذا من خلال تحديدها في العقد المكون للشركة، كما يوضح المقال أنها تحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوزها قانون وهيا 99 سنة.

رابعا: السبب.

أن السبب الباعث على التقاعد في شركة المساهمة البسيطة عائد في تحقيق الربح والعائدات المالية التي ترتبط بالشريك فالشركات فالشرط هو الا يكون العقد باطلا بطلانا مطلقا ومشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة حيث نصت المادة 93 صراحة على " إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلا[2]."

[1] عبد الرحمن بن محمد سليمان الجهني، النظام القانون لشركة المساهمة المبسطة، مجلة القضاء مجلة علمية محكمة، العدد32 ، أغسطس 2023 ص275.

[2] المادة 93 من القانون المدني.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة.

الطبيعة الخاصة للعقود هي إنشاء شركة مخزنة مشتركة بسيطة. اعترف المشرع الجزائري بضرورة توفير الأركان الموضوعية الخاصة لشركة المساهمة البسيطة، ونص عليها في المواد 715مكرر 133 من القانون 09-22 ، وكذلك المواد 715مكرر 134 والمادة رقم 715مكرر 138 من نفس القانون.[1]

هذه الأركان هي واحدة من الخصائص المميزة لشركة المساهمة البسيطة ، والتي لا تتطلب جزءًا أدنى من الشركاء وإمكانية المساهمة في جميع أنواع الحصص، والمساهمة في تقاسم الربح وتحمل الخسائر.

أولا: تعدد الشركاء.

"إذا القانون التجاري الجزائري يشترط بخصوص شركة المساهمة أن تتأسس بسبعة 7 شركاء على الأقل كحد أدنى، في حيث لم يشترط المشرع الجزائري في شركة المساهمة البسيطة حدا أدنى لعدد الشركاء لتأسيسها ، وأجاز المشرع الجزائري لشركة المساهمة البسيطة على غرار المشرع الفرنسي أن تأسس من بشريك واحد، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وتسمى في هذه الحالة "بشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد[2]."

ترك التشريع الجزائري والتشريع المقارن حرية الناس لإنشاء شركة أسهم مشتركة بسيطة مع ما يريدون ، سواء كان هناك شريك واحد فقط أو أكثر ، وتجدر الإشارة إلى أن الشريك هنا لا يكتسب جودة التاجر ، وأن مسؤوليته محدودة عند عدم المحاسبة عن ذلك ، فإنه يحد من هذا الشركاء ، إذا كان هناك حدوث في شركاء الشريك ، فإنه لا يمثل ذلك ، فهذا يتعلق بالمسؤولية ، إذا كان هناك شركاء في الشركاء ، فهذا هو العامل في الشركاء، إنه قاصر أو إذا كان قاصرًا غير موجه ، كل هذا والآخرين في مجال الأهلية ، لا يوجد شيء

[1] المواد 715 مكرر 133 و 175 مكرر 134 والمادة 715 مكرر138 من القانون 09/22 المذكور سابقا.

[2] بوكرسي محند شريف، سعدون محند أمقران، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة(دراسة مقارنة)، مذكرة ماستر تخصص قانون خاص، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2023، ص23.

يمنع الشخص من الوصول إلى شركة التوصية البسيطة ليكون شريكًا فيه. ولكن إذا تم إنشاء شركة من قبل شخص بالغ تحت الحماية ، فهناك أولئك الذين يرون أنه غير عملي تمامًا.[1]

ثانيا: تقديم الحصص.

أهم خاصية لشركة المساهمة البسيطة هي الفرق والتنوع في الأسهم التي تساهم في مؤسستها، بحيث ترك المشرع المساهمين الكامل في اختيار طبيعة الأموال المجانية التي سيتم تقديمها لتأسيس هذه الشركة، حيث يتمتع الشركاء بالمساهمة إما عن طريق الأموال النقدية ، وفقًا للمادة 715مكرر 140 من القانون 22/09.

1. الحصص النقدية:

يتم تعريف الحصة النقدية على أنها المبلغ المالي الذي يقدمه الشريك كمساهمة في رأس مال الشركة في هذه الحالة ، يلتزم الشريك بدفع المبلغ الذي تعهد بتقديمه في التاريخ المتفق عليه ينطبق على التزام الشريك بدفع حصته النقدية من القواعد العامة المتعلقة بتنفيذ الالتزامات.[2]

إذا كان الشريك يتعهد بتقديم حصته في الشركة في شكل مبلغ نقدي ، لكنه لم يدفع هذا المبلغ ، فهو ملزم بدفع فائدة بنسبة 2 ٪ من تاريخ المبلغ المستحق ، دون الحاجة إلى مطالبة أو أعذار قضائية، هذا بلا تحيز لأي تعويض إضافي قد يكون مستحقًا عند الضرورة. تم تأكيد ذلك من خلال أحكام المادة 421 من القانون المدني الجزائري.[3]

[1] ليلى بلحاسل منزلة، مميزات المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات مسؤولية محدودة، دراسة مقارنة، ابن خلدون للتوزيع و النشر ، وهران، 2006 ص 16.

[2] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998 ، ص ص 22 – 23.

[3] المادة 421 من القانون المدني الجزائري المذكور سابقا.

2. الحصة العينية:

تُعرَّف الحصة العينية على أنها كل ما يساهم به الشريك في رأس مال الشركة باستثناء المال ، مثل العقارات ، والحالات المتحركة ، والحقوق الأخلاقية ، وغيرها، وفي حالة شركات المساهمين التقليدية ، عندما يقدم أحد الشركاء حصته في شكل حصة من النوع ، يتم تقييم قيمة هذه المشاركة من قبل مندوب معين لهذا الغرض ، ويطلق عليه مندوب الحصص، وبهذه الطريقة ، يتم تقييم الحصص التي يقدمها الشركاء في شركات المساهمة التقليدية، أما شركة المساهمة البسيطة وذات الشخص الوحيد ليست ملزمة بتقييم الحصص العينية إذا كانت قيمتها لا تتجاوز نصف رأس مال الشركة فإذا قدمت على سبيل التملك تنتقل ملكية الحصة للشركة وبالتالي يحصل على أسهم في تلك الشركة وهذا طبقا للمادة 424 من القانون المدني الجزائري.[1]

3. حصة عمل:

من المقصود أن يكون العمل مناسبًا للحصة في الشركة للعمل كعمل هندسي أو خبرة تجارية ، مما يعني أن عمل الشريك يجب أن يكون خطيرًا ومهمًا في نجاح الشركة ، وهو ليس مجرد تأثير شخصي أو ثقة في الوضع المالي على حصة عمل صالحة ، وبمجرد أن يتم تقديم هذا الشريك إلى حصة للشركة.

مع هذا ، من الواضح أن حصة العمل تتمثل في تزويد الشريك لخبرته وجهده الفني أو التجاري لصالح الشركة ، في مقابل الحصول على حصة في رأس المال والأرباح. إنه ملتزم بعدم التنافس مع الشركة في نفس المجال ، وإلا فإن أرباح الشركة عائدة للشركة.[2]

[1] المادة 424 من القانون المدني الجزائري المذكور سابقا.

[2] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركة، ج 1، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 3، بيروت، 2008، ص119.

ثالثا: إقتسام الأرباح وتحمل الخسائر.

كما جاء في نصت المادة 426 ق م:"**على أنه لا يجوز أن يتضمن عقد الشركة شرطا يقضي بعدم مشاركة أحد الشركاء في أرباح الشركة أو في خسائرها، وفي حال وجود مثل هذا الشرط وهو ما يسمى بالشرط الأسد فقد يترتب عليه بطلان عقد الشركة إلا أن المشرع الجزائري استثنى ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة من البطلان**"[1].

ومع ذلك ، فإن الاستثناء من هذا الحكم هو أن الشركاء الذين يقدمون القوى العاملة قد لا يتم إعفاؤهم إلا من المساهمة في الخسارة إذا لم يتلقوا مكافأة على عملهم ، وفقًا للأحكام العامة وطالما أن المشرع الجزائريين يسمحون بالمساهمة في توفير القوى العاملة للشركة المشتركة البسيطة ويأخذ في الاعتبار الوضع الوارد في هذه الأحكام ، فإن أي مكافأة مصنوعة من العمل ، وفي حالة تسودها في البهجة. لإعفاء الشركاء من الموظفين يساهم في الخسارة.[2]

[1] المادة 426 من القانون المدني المذكور سابقا.

[2] بوقرور سعيد، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن احمد (الجزائر) ، العدد 3 ، أكتوبر 2022 ، ص 566.

المطلب الثاني: الاعتبار الشخصي في القانون الأساسي للشركة.

على الرغم من أهمية العقد الأساسي لشركة المساهمة البسيطة ، فإنه ليس العقد الوحيد الذي تم إبرامه لإثباته ، لأنه لا يكفي تنظيم جميع القضايا القانونية المتعلقة بالشركة ونشاطها الذي يستعد لمؤسساتها ، والحقيقة هي أن القوانين المدنية وحتى القوانين التجارية لا تشير إلى هذا العقد ، ولكن على المشرع هو تحضير القوانين التي تتمثل في تسهيلها وتوضيحها. إن استمراريتها وتعتبرها عقد تأسيسها ، وإذا كان في الواقع أحد الأعمدة القانونية الأساسية التي تم تشكيلها لإنشاء الشركة.

سنتطرق في هذا المطلب الى القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة كفرع أول، والى مؤسس شركة المساهمة البسيطة كفرع ثاني.

الفرع الأول: القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة.

إن العقد الرسمي ملزم بالأطراف ولا يتم قبول أي دليل على إثبات أي شيء عن طريق عدم الاضلال أو يناقضه ، ما لم يثبت أنه يزورها ، ومع ذلك ، قد يثبت الآخرون نية وجودها في أي شيء.[1]

يجب أن يتضمن العقد المؤسس البيانات العامة والخاصة اللازمة لتحريره ، فمن الضروري تحديد شكل الشركة ، أي شكل الشركة هي الشركة المشتركة البسيطة أو الشركة المشتركة البسيطة مع الشخص الوحيد ، ويجب تحديد مدة الشركة ، كما هو الحال في جميع الشركات التجارية التي يتم تحديدها في 99 عامًا.[2]

ويتضمن القانون الاساسي على وجه الخصوص العناصر التالية:

➢اسماء المساهمين

[1] بوقرور سعيد، المرجع نفسه، ص 567.

[2] حسب المادة 546 من القانون التجاري.

- الشكل القانوني
- غرض الشركة
- اسم الشركة
- حياة الشركة، المساهمات المقدمة(مساهمة في الصناعة، مساهمة نقدية، مساهمة عينية).
- مقدار رأسمال .
- القيمة الاسمية للاسهم
- عدد الأسهم المكتتب بها من قبل المساهمين.[1]

ويجب أن يرفق مع القانون الأساسي لشركة المساهمة المبسطة على النحو التالي:" يجب أن يرفق بالنظام الأساس عند تقديم طلب تأسيس الشركة الأتي:

- إقرار المؤسسين بالاكتتاب بكل اسهم الشركة، وقيمة المدفوع منها.
- شهادة إيداع القدر المدفوع من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها في المملكة.
- قرار من المؤسسين بتعيين رئيس الشركة، أو مديرها أو مجلس إدارتها بحسب الأحوال، متضمنا أسمائهم وجنسياتهم وعناوينهم، وتواريخ ميلادهم.
- إقرار المؤسسين الإلتزام بجميع متطلبات النظام ذات الصلة بتأسيس الشركة...".[2]

[1] بوغدير صبرينة، غراس لعربي، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة، مذكرة ماستر تخصص قانون خاص، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، الجزائر،2025/2024، ص40.

[2] عبد الرحمن بن محمد سليمان الجهني، المرجع السابق، ص288.

الفرع الثاني: مفهوم المؤسس لشركة المساهمة البسيطة.

لقد عرف المشرع المصري المؤسس من خلال المادة 07 من قانون الشركات المصري المؤرخ في 1980:" **يعتبر مؤسسا للشركة كل من يشترك إشتراكا فعليا في تأسيسها بنية تحمل المسؤولية،**

يعتبر مؤسسا على الخصوص كل من وقع على العقد الإبتدائي أو طلب الترخيص في تأسيس الشركة أو قدم حصة عينية عند تأسيسه...".[1]

على الرغم من عدم وجود تعريف صريح لمؤسس شركة في القانون الجزائري، كما هو الحال في العديد من الدول الأجنبية، فإن المشرع الجزائري قد وضع تعريفًا واضحًا للمؤسس في نظام رقم05/92 الصادر في 22 مارس 1992، والذي ينص على الشروط الواجب توفرها في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها يُعتبر هذا التعريف مناسباً لجميع مؤسسي شركة المساهمة، حيث يشمل الطبيعة القانونية للبنوك والمؤسسات المالية، وكذلك المؤسسات العمومية الاقتصادية.[2]

وتنص المادة 02 من النظام رقم 05/92:" **المؤسسون هم الأشخاص الطبيعيون وممثلو الأشخاص المعنويين الذين يشاركون مشاركو مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل غرضه تأسيس مؤسسة."**[3]

وعليه وجب توافر مجموعة من الشروط في المؤسس كالاهلية التي يعتبر فيها عقد الشركة هو اتفاقية قانونية تُحدد حقوق وواجبات الشركاء فيما بينهم، وكذلك بينهم وبين الغير. يُعدّ هذا العقد مزيجًا بين النفع والضرر، فمن ناحية يُمكن أن يوفر للشركاء فرصة تحقيق أهدافهم المشتركة، وَتَكْبِيرِ أرباحهم، وَتَقْلِيلِ مخاطرهم، لكن من ناحية

---

[1] المادة 07 من قانون الشركات المصري المؤرخ في 1980.

[2] عمورة رمضان، تأسيس شركة المساهمة، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص14.

[3] النظام رقم 05/92 المؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط الواجب توافرها في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها وممثليها، ج ر ج ج، ع 80، الصادرة في 07 فبراير 1993.

أخرى، يُمكن أن يُعرّضهم لِخَسائرٍ ماليةٍ أو قانونيةٍ، وَتَشَكّلَ مُشكلةً في حال اختلاف أراء الشركاء في إدارة الشركة أو توزيع الأرباح، لذلك، يُلزم القانون الشركاء بِتَوَفّرِ الأهلية الكاملة لِإنشاء عقد الشركة، وَتَحَقّقِ شروط الإِبْرَامِ الِصَحِيحِ لِعقد الشركة، وَتَوَفّرِ الأوراق وَالمستندات الِمُطلوبة، لِذلك، يُنصح بِالتّأكد من كل الِشروط وَالِتّفاصيل قَبْلَ إِبْرَام عقد الشركة، وَتَوَفّرِ اتفاق واضح بين الشركاء حول الِمُساهمة وَتوزيع الِأرباح وَالخَسائر، وَالإِدارة وَالِقَرارات الِمُتَخَذَة.[1]

فقد اشترط المشرع الجزائري الا يكون للمؤسس أي حكم من الاحكام الجنائية الصادرة في حقه يمكن استنتاج هذا الشرط في نص المادة 80 من الأمر رقم 03-11 ، المعدل والمتم بالأمر 10-04 التي تنص ": **لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها أن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها، بأية صفة كانت، أو يخول حق التوقيع عنها، وذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس الأعلى عن طريق الأنظمة، لعمال تأطير هذه المؤسسات :**

إذا حكم عليه بسبب ما يأتي : أ-جناية، ب-اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة أمانة-،.....،إذا أعلن إفلاس أو ألحق بإفلاس أو حكم مدنيا كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار".[2]

[1] معبد سليمة، الإعتبار الشخصي في شركة المساهمة، مذكرة ماستر تخصص قانون خاص، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2022، ص16.

[2] الامر 11/03 المؤرخ في 06 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، ع 52 المؤرخ في 20 غشت 2003، المعدل والمتمم بالأمر 04/10 المؤرخ في 26 غشت 2003، ج ر ج ج، العدد 50، المؤرخ في 1 سبتمبر 2010.

المبحث الثاني: عملية الاكتتاب في شركة المساهمة البسيطة.

بعد التحقيق في القانون الأساسي للشركة وإيداع نسخة منه في المركز الوطني للتسجيل التجاري ، فإن مكونات مؤسسي إنشاء الشركة هي الإجراءات الخاصة بالشركة ، وهي مرحلة الاشتراك في الرأس ، والاشتراك في رأسه هو أحد أموالها أحد أموالها أحد أموالها واحدة من أموالها.

كما تتيح مرحلة الاشتراك أكبر مبلغ من الرسم في الشركة على طريق اللجوء إلى جمهور المدخرتين ، مما يعكس أهمية هذه المرحلة. بالنظر إلى أن رسم الشركة المشتركة هو بشكل أساسي من إجمالي عدد فئات العين والنقدية ، يجب على كل من يرغب في الانضمام إلى شركة الاشتراك أن يجسد الثقة في المشروع والمؤسسين.

سنتطرق في هذا المبحث الى الطبيعة القانونية للاكتتاب في شركة المساهمة البسيطة كمطلب أول، والى أنواع الاكتتاب كمطلب ثاني.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للاكتتاب.

يهدف الاكتتاب إلى الإعلان عن الرغبة في الانضمام إلى الشركة والمشاركة في راسمالها، بحيث تنعكس هذه الرغبة بمجرد توقيع بطاقة الاكتتاب، فالتوقيع يلزم مالكه ، أي مشترك في شراء واحدة أو أكثر من اسهم الشركة في المهام والنسب المحددة في عقدها ونظامه الأساسي ليصبح مساهمًا بعد إكمال إنشاء إنشاء قيمتها الاسمية.

ومن هنا سنتطرق الى تعريف الاكتتاب (الفرع الأول)، وطبيعته القانونية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الاكتتاب.

الاكتتاب هو عملية شراء أسهم أو سندات جديدة تُصدرها شركة أو مؤسسة.

"الاكتتاب هو عملية جمع الأموال من خلال بيع أسهم أو سندات جديدة للمستثمرين، يتم إصدار هذه الأسهم أو السندات من قبل الشركات أو المؤسسات التي تحتاج إلى تمويل لتمويل مشاريعها أو توسيع أعمالها."[1]

وقد تكون الأسهم المراد شرائها من قبل المكتتب أسهم عينية أو نقدية لكن عمليا لا يتم الاكتتاب في الحصص العينية وذلك حسب المادة 596 من القانون التجاري:" **يجب أن يكتتب برأس المال بكامله، وتكون الأسهم المالية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع (4/1) على الأقل من قيمتها الاسمية..."**[2]

الفرع الثاني: طبيعة الاكتتاب.

تدور نقاشات حول طبيعة الاكتتاب حول ما إذا كان يشكل عقداً أم تصرفاً بالإرادة المنفردة.

أولا: وجهة نظر تصرف الإرادة المنفردة:

ترى هذه الوجهة أن الاكتتاب ليس عقداً لعدم توفر شروط العقد فيه، وذلك لعدم وجود اتفاق بين الأطراف. لكن يختلف أنصار هذه الوجهة حول ما إذا كان الاكتتاب تصرفاً بالإرادة المنفردة للشخص المكتتب فقط، أم تصرفاً جماعياً لجميع المكتتبين.[3]

ثانيا: وجهة نظر العقد:

يتفق أنصار وجهة نظر العقد على أن الاكتتاب يُشكل عقداً، لكن يختلفون حول أطراف هذا العقد. فبعضهم يرى أن العقد بين المكتتبين أنفسهم، بينما يرى

[1] معجم المصطلحات المالية والمصرفية (إصدار وزارة المالية السعودية)

[2] المادة596 من القانون التجاري المذكور سابقا.

[3] معبد سليمة، المرجع السابق، ص 20.

آخرون أن العقد بين المكتتبين والشركة، أو بين المكتتبين والمؤسسين وذلك يؤدي إلى اختلاف في تحديد طبيعة العقد.[1]

المطلب الثاني: أنواع الاكتتاب في شركة المساهمة البسيطة.

يأخذ الاشتراك في شركة المساهمة العادية نوعين أساسيين تعامل المشرع في القسم الثاني المتعلق بإنشاء شركة الأسهم ، وهو إما الاشتراك العام من خلال الإلغاء العلني إلى المدخرات ، والاشتراك دون اللجوء العلني إلى المدخرات.

فسنتطرق في هذا المطلب الى الاكتتاب العام(الفرع الأول) والاكتتاب الخاص(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاكتتاب العام(اللجوء العلني للادخار).

يتميز الاكتتاب العام ويعرف بالاكتتاب العلني بعمومية الاكتتاب ودعوة أشخاص غير محددين سلفاً للاكتتاب بالأسهم تتحقق عمومية الاكتتاب إذا وجهت الدعوة إلى جمهور عام غير محدد بأسماء أو بمهنة، كما تتحقق إذا كانت الدعوة موجهة إلى من يتسم بصفة معينة كأن يكون من أبناء منطقة أو ولاية معينة أو شركات تأمين أو كشركات المهن الكبرى، مبدأ الاكتتاب العام هو أن يكون خالياً من مظاهر الاعتبار الشخصي، طالما أن الدعوة موجهة إلى الجمهور بشكل عام، مثل شركات الإسكان، دون مراعاة لشخصية المكتتب أو لصفاته.[2]

واستنادا لنص المادة600 ق.ت التي تنص:" **يقوم المؤسسون بعد التصريح بالاكتتاب والدفعات، باستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية حسب الأشكال والآجال المنصوص عليها عن طريق التنظيم[3]**".

---

[1] معبد سليمة، المرجع السابق ، ص20.

[2] بوعمار صبرينة، بوخروبة حمزة، الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة " شركة المؤسسات الناشئة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، م 4، ع 2، جامعة المسيلة، الجزائر، 2023، ص248.

[3] المادة 600 من القانون التجاري المذكور سابقا.

الفرع الثاني: الاكتتاب الخاص(دون اللجوء العلني للادخار).

عندما يقتصر الاشتراك في رأس مال الشركة على المؤسسين فقط أو فيما بينهم وبين أشخاص يحددونهم مسبقاً، فإن ذلك يشكل الاكتتاب الخاص، والذي يختلف عن الاكتتاب العام، في الاكتتاب الخاص لا يتم توجيه الدعوة إلى الجمهور بشكل عام، بل يتم حصرها في دائرة محدودة من الأشخاص الذين يتم اختيارهم بناءً على اعتبارات شخصية أو علاقات خاصة، وهذا يختلف عن الاكتتاب العام الذي يتم فيه توجيه الدعوة إلى جمهور غير محدد بأسماء أو بمهنة، حيث لا يتم مراعاة الاعتبارات الشخصية في اختيار المكتتبين، لذلك فإن الاكتتاب الخاص هو شكل من أشكال التأسيس للشركات، حيث يكون التركيز على العلاقة الشخصية بين المؤسسين وأشخاص يختارونهم لاعتبارات شخصية، بدلاً من التركيز على جذب استثمارات واسعة من الجمهور.[1]

يمكن اللجوء إلى إنشاء فوري أيضًا ، بناءً على مجموعة من الشروط المتعلقة بالاعتبار الشخصي ، كما هو الحال عند نقل شركة التضامن أو الشركة الرسمية المحدودة ، إذا كانت تستند إلى اعتبار شخصي لشركة أسهم مشتركة فتنص المادة 590ق.ت على:"**لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة 50 شريكا. ذا أصبحت مشتملة على أكثر من خمسين شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة.**"[2]

أولا: مبررات عدم اللجوء العلني للادخار في شركة المساهمة البسيطة.

استنادًا إلى المادة 715 مكرر 133، الفقرات الرابعة والخامسة ، من القانون رقم 09-22 ، نجد أن المشرع الجزائري كانوا يقتصرون على إنشاء شركة الأسهم المشتركة البسيطة فقط إلى الشركات الناشئة، وذلك لأن هذه الشركات تحتاج إلى أموال كبيرة ، وبالتالي ، عند تأسيسها ، اعتمد المشرع على الطريقة التي يتم بها حساب المؤلف، ومع ذلك ، لا

[1] بوعمار صبرينة، بوخروبة حمزة، المرجع السابق، ص248.

[2] المادة 590 من القانون التجاري المذكور سابقا.

يوجد نص في المادة 715 مكرر 139 من القانون المذكور أعلاه يحظر على المؤلف أو أسهم الشركة في البورصة، هذا يشكل تهديدًا للشركة والشركاء معًا.[1]

ويتأكد ذلك من خلال نص المادة 715مكرر 139 من القانون رقم 22/09والتي نصت ما يلي: "**يحضر على شركة المساهمة البسيطة اللجوء العلني للإدخار أو طرح أسهمها في البورصة**[2]".

الغرض من تدخل المشرع في هذه المسألة هو حماية أموال الشركة الخاصة ، والتي لا يمكن للجمهور من المساهمين الأصليين الوصول إليها في حالة الإنشاء من خلال اللجوء إلى الادخار ، وكذلك حمايتها من فقدان السيطرة على إدارة الأموال وتشغيلها ، وعدم ممارسة السيطرة عليها ، خاصةً إذا تم فتح الاشتراك من البداية أمام الجمهور ، وهو ما يمثل تهديدًا للسلطة.[3]

من الناحية القانونية، فإن منع شركة المساهمة البسيطة من اللجوء العلني للادخار، يؤدي إلى بطلان عقود الاكتتاب التي تبرمها مع الجمهور، لأنها تخالف القواعد القانونية الملزمة، وذلك لأن المادة 733 من القانون التجاري تنص على أن: "**لا يحصل بطلان العقود أو المداولات غير التي نصت عليها الفقرة المتقدمة من ذات المادة إلا من مخالفة نص ملزم من هذا القانون أو من القوانين التي تسري على العقود**".[4]

وهذا يعني أن مخالفة قاعدة حظر اللجوء العلني للادخار من قبل شركة المساهمة البسيطة، ستؤدي إلى بطلان عقود الاكتتاب التي تبرمها مع الجمهور، ومع ذلك، لا توجد غرامة مالية محددة في القانون الجزائري على مخالفة هذه القاعدة، وهذا يعكس تأثر المشرع

---

[1] بن منصور محمد، مزار العيد، شركة المساهمة البسيطة وشركة المساهمة– دراسة مقارنة–، مذكرة ماستر أكاديمي تخصص قانون أعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2023/2022، ص57.

[2] المادة 715 مكرر 133 من القانون رقم 09/22 المؤرخ في 5 مايو 2022 يعدل ويتمم الامر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري.

[3] بوكرسي محند شريف، المرجع السابق، ص14.

[4] المادة 733 من القانون التجاري، المذكور سابقا.

الجزائري بالمشرع الفرنسي، الذي لم يفرض غرامة مالية على مخالفة المادة الرابعة من القانون رقم 2019-744.[1]

[1] بن منصور محمد، مزار العيد، المرجع السابق، ص58.

ملخص الفصل الأول

بالنظر إلى حساسية هذه المرحلة ، وفقًا لمصير الشركة واستمرارية ، وكذلك لكيفية تأسيسها من خلال اعتمادها على الاشتراك كوسيلة لجمع رأس المال من الآخرين لتمويل مشاريعها ، فإن المشروع يدخل إلى تنظيم هذه المرحلة الحساسة في الإجراءات الداعمة لأموالهم اشتركوا في الحصول على يأسهم داخل الشركة والانضمام إليها ، أساس الانضمام إلى شركة المساهمة البسيطة بغض النظر عن شخصياتهم.

وقد أدى هذا التدخل إلى انخفاض الطبيعة التعاقدية لشركة المساهمة البسيطة ، وبالتالي عدم وجود مبدأ سلطان الإرادة في هذه المرحلة ، وجعلها أقرب إلى الطبيعة العادية وأيضًا ، فإن الاهتمام بقيمة السهم على حساب تقديمه هو نتاج طبيعي لتأثير النظر المالي لشركة المساهمة البسيطة كنموذج لشركات المال على الأشخاص الذين يسود فيها الاعتبار الشخصي في الشركاء.

الفصل الثاني:

مظاهر الاعتبار الشخصي في نشاط الشركة.

بعد الانتهاء من إجراءات تأسيس شركة المساهمة، تبدأ المرحلة الأكثر أهمية وهي مباشرة الشركة لنشاطها المحدد في قانونها الأساسي لقد أولى المشرع الجزائري هذه المرحلة اهتمامًا كبيرًا، حيث وضع قواعد تنظيمية شاملة تغطي جميع جوانبها. من بين هذه الجوانب، حظيت مسائل التسيير والإدارة بعناية خاصة، مع تحديد طرق وهيئات التسيير واختصاصاتها وكيفية ممارسة هذه الاختصاصات بدقة تعتبر إدارة شركة المساهمة عاملاً حاسمًا في نجاحها أو فشلها، حيث تضمن الإدارة الصحيحة والناجحة استمرارية الشركة وتطورها.

ففي هذا الصدد سنناقش مظاهر الاعتبار الشخصي في نشاط شركة المساهمة البسيطة ، وسنحاول التطرق لمرحلة إدارة شركة المساهمة البسيطة في المبحث الأول و كمطلب أول سنتطرق الى رئيس الإدارة وأما جمعية المساهمين فسندرجها في المطلب الثاني ، كما سنخصص المبحث الثاني لدراسة إنقضاء شركة المساهمة البسيطة سنتطرق الى الأسباب العامة لإنقضاء شركة المساهمة البسيطة في المطلب الأول ، وفي المطلب الثاني سنتناول الأسباب الخاصة لإنقضاء شركة المساهمة البسيطة.

المبحث الأول: إدارة شركة المساهمة البسيطة.

تعلق الأمر بتسيير الشركة من خلال المادة 715 مكرر 134 من القانون 09-22 التي تنص على أنه: " **فضلا على الخصائص الأخرى المنصوص عليها في هذا القسم تتميز شركة المساهمة البسيطة في عدم اشتراط حد أدنى للشركاء والرأسمال لإنشائها وفي تحديد كيفيات تنظيمها وسيرها في قانونها الأساسي**".[1]

تُعدّ شركة المساهمة البسيطة مزيجًا من نظامين مترابطين: نظامها الأساسي ونظامها العقدي، النظام الأساسي يشبه دستور الشركة، يحدد أسسها مثل الغرض، رأس المال، تكوينها، إدارة الشركة، حقوق وواجبات المساهمين. بينما يُكمّل النظام العقدي النظام الأساسي بتحديد تفاصيل تنظيم الشركة وعملها، مثل توزيع الأرباح، تعيين الإدارة، آلية اتخاذ القرارات، رغم إمكانية فصل هذين النظامين، إلا أن هناك علاقة تكاملية بينهما. فالنظام الأساسي يوفر الإطار العام، بينما يُحدد النظام العقدي تفاصيل محددة، في حال لم ينظم المشرع بعض الجوانب، يُرجع الأمر إلى النظام الأساسي لتكمله.

وسنتطرق في هذا المبحث الى رئيس الإدارة كنطاق أول ومهم للشركة (المطلب الأول)، وجمعية المساهمين (المطلب الثاني).

المطلب الاول: رئيس الإدارة.

يحتل رئيس شركة المساهمة البسيطة مركزًا مهمًا للإدارة ، ويدير هذه الشركة ، حيث إنه الممثل القانوني للشركة تجاه الآخرين ، وتتطلب رعاية كبيرة بسبب أهميته في الشركة، وحذر كبير في عزله ، وكذلك الإدارة تمنح الرئاسة القوى والمسؤولية الواسعة.

وسنتطرق في هذا المطلب الى تعيين رئيس الشركة(الفرع الأول)، وكذلك عزل رئيس شركة المساهمة البسيطة(الفرع الثاني)، والتعرف على سلطاته(الفرع الثالث)، والتطرق أخيرا الى مسؤولياته تجاه الشركة(الفرع الرابع).

الفرع الأول: تعيين رئيس الشركة.

[1] المادة 715 مكرر 134 من القانون 09/22 المذكور سابقا.

وفي نص المادة 715 مكرر 136 على ما يلي: "**يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوض صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه.**

وفي حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، يمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء."[1]

عادةً ما يتم تعيين الرئيس التنفيذي للشركة من قبل مجلس الإدارة، وهو الذي يحدد اليوم الذي يتم تعيينه فيه. وغالباً ما يكون هذا اليوم هو اليوم الذي يتم فيه توقيع عقد العمل بين الرئيس التنفيذي والشركة.[2]

الفرع الثاني: عزل رئيس الشركة.

في شركات المساهمة البسيطة، يتمتع الشركاء بسلطة واسعة في تعيين وعزل الرئيس التنفيذي، كما هو محدد في قانون الشركة الأساسي، وذلك لأن من يملك سلطة التعيين يملك أيضًا سلطة العزل، ويمكن عزل الرئيس التنفيذي في أي وقت ولأي سبب يتعارض مع قواعد الشركة، حيث يُمنح الشركاء حرية تحديد قواعد العزل في قانون الشركة الأساسي أو في اتفاقيات لاحقة هذه المرونة قد تؤدي إلى اختلافات في الأحكام المنظمة لعزل الرئيس التنفيذي بين شركات المساهمة البسيطة المختلفة.[3]

الفرع الثالث: سلطات الرئيس.

[1] المادة 715 مكرر 136 من القانون 09/22 المذكور سابقا.

[2] نادية فضيل، شركات الاموال ف القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2008، ص236 .

[3] دداش سكينة، النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم وشركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،،2023-2022 ص 100 .

تنص المادة 623 من ق. تجاري على: " **تلتزم الشركة في علاقتها مع الغير حتى بأعمال المجلس الإدارة التي لا تتصل بموضوع الشركة، إلا إذا أثبت أن الغير كان يعلم بأن العمل تجاوز هذا الموضوع، أو كان يستطيع أن يجهله مراعاة الظروف ومن المستبعد أن يكون نشر القانون الأساسي وحده كاف لإقامة هذه البينة.**

لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحد من صلاحيات مجلس الإدارة".[1]

رئيس مجلس الإدارة مسؤول عن الإدارة العامة للشركة ، لأنه الممثل القانوني للشركة أمام الآخرين ، وبالتالي يتمتع بسلطة عامة في التمثيل في مواجهة الآخرين ، حيث تلتزم الشركة بتصرفات الرئيس التي لا يمكن تجاهلها.[2]

وتنص المادة 638 من القانون التجاري:" **يتولى رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤوليته، العامة للشركة ويمثل الشركة في علاقاتها مع الغير.**

يتمتع الرئيس بالسلطات الواسعة للتصرف بإسم الشركة في كل الظروف مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لجمعيات المساهمين وكذا السلطات المخصصة بكيفية خاصة لمجلس الإدارة وفي حدود موضوع الشركة."[3]

وهذا يعني أنه عندما تتعامل الشركة مع طرف ثالث، يُعتبر ممثل الشركة هو الشخص المخول قانونيًا بالتصرف نيابة عنها، وبالتالي تُلزم الشركة بجميع تصرفات رئيس مجلس الإدارة، حتى لو كانت خارج نطاق موضوع الشركة، إلا إذا أثبت الطرف الثالث أنه كان على دراية بأن هذه التصرفات تتجاوز حدود موضوع الشركة.[4]

---

[1] المادة 623 من القانون التجاري المذكور سابقا.

[2] بلبال مروة، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة في التشريع الج ازئري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2022-2023 ، ص ص 34/35.

[3] المادة 638 من القانون التجاري المذكور سابقا.

[4] سديرة وردة، ديسة نور الهدى، شركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر،2022/2023، ص54.

رغم أن مدير شركة المساهمة البسيطة يتمتع بسلطات، إلا أنها ليست مطلقة يمكن للشركاء المساهمين تقييد هذه السلطات في النظام الأساسي للشركة، خاصة إذا كان المدير من غير الشركاء المساهمين، فإذا كانت سلطات المدير في شركة المساهمة محددة قانونًا، سواء تم اتباع نظام مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، فإن طريقة تسيير وإدارة شركة المساهمة البسيطة تُحكم وتُنظم بواسطة النظام الأساسي للشركة، الذي وافق عليه جميع الشركاء المساهمين فيها.[1]

الفرع الرابع: مسؤولية الرئيس.

تنص المادة 715مكرر143:" **تطبق على رئيس شركة المساهمة البسيطة أو مديرها العام أو مديرها العام المفوض قواعد المسؤولية المطبقة على رئيس شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها.**"[2]

أولا: المسؤولية المدنية:

يمكن تلخيص المسؤولية المدنية على أنّها عقوبة مدنية تفرض على الشخص الذي ينتهك التزامًا قانونيًا محددًا، مما يؤدي إلى إلحاق الأذى بالآخرين، في هذه الحالة، يُصبح الشخص مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي لحق بالمصاب، تشمل المسؤولية المدنية الفعل الضار، الذي يُلزم المُرتكب بردّ الضرر الذي لحق بالغير ظلماً، وكذلك الفعل غير المشروع، الذي يُحاسب المُرتكب على الضرر الذي تسبّب به للآخرين.[3]

حيث تنص المادة715 مكرر 23 على:" **يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الإنفراد أو بالتضامن، حسب الحالة، تجاه الشركة أو الغير، إما عن المخالفات الماسة**

[1] بوكرسي محند شريف، سعدون محند أمقران، المرجع السابق، ص50.

[2] المادة 715 مكرر 143 من القانون 09/22 المذكور سابقا.

[3] عباس النوري، سلمى مانع، **الاحكام العامة للمسؤولية الالكترونية**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع4، د س ن، ص338.

بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شرآات المساهمة، وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم."[1]

1. المسؤولية العقدية.

يُمكن تلخيص المسؤولية العقدية بأنّها المسؤولية الناشئة عن مخالفة أحد المتعاقدين لالتزاماته بموجب عقدٍ سليمٍ مع الطرف الآخر، مما يُلزم المخالف بتعويض الطرف المُضرور عن الأضرار التي لحقت به، فمن شروط المسؤولية العقدية وجود عقدٍ صحيحٍ بين الطرفين، وإخلال أحد الطرفين بالتزاماته بموجب هذا العقد، وتسبب هذا الإخلال في ضرر للطرف الآخر.[2]

ونجد أن أساس المسؤولية العقدية طبقا لنص المادة 106 من القانون المدني الجزائري:"**العقد شريعة المتعاقدين، فال يجوز نقضه وال تعديله إلا بإتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون".[3]**

فالمسؤولية العقدية لتتحقق يجب أن تتواف على شرطين مهمين هوما:

الشرط الأول: وجود عقد صحيح قائم بين المخل بإلتزامه والمضرور.

لا يمكن تطبيق مبدأ المسؤولية التعاقدية في حالة عدم وجود عقد مُبرمٍ بين الطرفين فإذا لم يتم إبرام العقد بعد، أو كان الطرفان في مرحلة التفاوض، لا يُمكن للطرف المُضرور المطالبة بالمسؤولية التعاقدية، يُلزم وجود عقدٍ ساري المفعول لتطبيق مبدأ المسؤولية التعاقدية، حيث تُحدد بنوده الالتزامات المتبادلة بين الطرفين.[4]

الشرط الثاني: أن يكون الضرر ناتجا عن إخلال بالتزام مفروض في العقد أو أحد مستلزماته.

---

[1] المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري المذكور سابقا.

[2] علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر القانون المدني الجزائري، ط5 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2003، ،ص113.

[3] المادة 106 من القانون المدني الجزائري المذكور سابقا.

[4] علي فيلالي، الإلتزامات، **العمل المستحق للتعويض**، ج2، دار موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص18.

للتأكيد على المسؤولية التعاقدية في حالة استخدام بطاقة الائتمان بشكل غير قانوني، يجب إثبات وجود خطأ من قبل الطرف المُخالف للعقد، مما أدى إلى ضرر فعلي، ووجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر.

- **الخطأ العقدي.**

لإثبات المسؤولية التعاقدية، يجب أن يكون هناك خطأ تعاقدي، وهو عدم امتثال أحد الأطراف للشروط المتفق عليها في العقد، سواء تم تنفيذ العقد بالكامل أو جزئياً، ولكن بطريقة معيبة تختلف عن ما اتفق عليه الطرفان فمثلاً، إذا كان العقد ينص على تسليم منتج معين في موعد محدد، ولم يتم التسليم في الوقت المحدد، أو تم تسليم منتج مختلف عن المتفق عليه، فهذا يُعتبر خطأ تعاقدياً، حي يُعدّ فشل المدين في تنفيذ التزاماته بموجب العقد، وهو ملزم بتنفيذ التزامه بموجب العقد، لأن العقد يُعدّ قانونًا للأطراف المتعاقدة.[1]

في حال لم يلتزم المدين ببنود العقد، فإنه يكون مسؤولاً عن ذلك بغض النظر عن كون عدم تنفيذ العقد ناتج عن فعل شخصي منه أم فعل من شخص تابع له مثل السائق، فالعقد ملزم للمدين بأداء التزاماته، وعدم أدائه يُعتبر خطأ تعاقديًا. ولا يُمكن للمدين إنكار هذا الخطأ إلا إذا أثبت أن سبب عدم أداء التزاماته يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادته، مثلاً إذا كان المدين ملزمًا بتسليم البضائع في موعد محدد، ولم يتم التسليم بسبب حادث سيارة للسائق، فيمكن للمدين أن يثبت أن هذا سبب خارجي لا يمكن التحكم فيه، وبالتالي لن يُحمّل مسؤولية الخطأ.[2]

---

[1] عبد القادر الفار، بشار عدنان الكلوي، **مصادر الإلتزام مصادر الحق الشخصي في القانون المدني**، دار الثقافة، الأردن، د س ن، ص144.

[2] أمجد محمد منصور، **النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام**،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2006، ص179/178.

- **الضرر.**

يجب أن يؤدي عدم الوفاء بالتزامات العقد إلى ضرر للدائن حتى يتحمل الشخص المسؤولية التعاقدية، ويمكن أن يكون الضرر مادياً أو معنوياً الضرر المادي يشمل الأضرار التي تُلحق بالضحية في جسده أو ماله، بينما يشمل الضرر المعنوي الأضرار التي تُلحق بمشاعره أو عرضه.

"يُعرف الضرر الجسدي بأنه الضرر الذي يُصيب جسد الشخص. على سبيل المثال، إذا قام مساعد طبيب بحركة غير متعمدة أثناء تقديم العلاج الطبي في مستشفى خاص، مما أدى إلى إصابة عين المريض، فإنّ للمريض الحق في الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق به."[1]

بالإضافة إلى ذلك ، نص المشرع الجزائري صراحة ، بعد تعديل القانون المدني في عام 2005 ، على تعويض الضرر المعنوي ، بناءً على نص المادة 182 مكرر من نظام إدارة الجودة ، والتي تنص على: "**يشمل التعويض عن الأذى المعنوي كل مساس بالحرية والشرف ، أو السمعة.** "[2]

صحيح، يركز التعويض في المسؤولية التعاقدية على الضرر الفوري، أي الضرر الذي حدث بالفعل. لا يتم تعويض الضرر المحتمل، بل يجب أن يكون قد حدث بالفعل أو كان من المؤكد حدوثه في المستقبل.[3]

---

[1] فضلي ادريس، **الوجيز في النظرية العالمة للالتزام –العقد والإرادة المنفردة، الفعل المستحق للتعويض، الإثراء بلا سبب–** ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص212.

[2] المادة 182 مكرر من القانون المدني الجزائري المعدل في 2005.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام**، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص765.

ج. العلاقة السببية:

صحيح، قد يكون هناك خطأ من جانب المدين ويحدث ضرر للدائن دون أن يكون هذا هذا الخطأ هو سبب هذا الضرر. في هذه الحالة، ينقطع الارتباط السببي بسبب سبب أجنبي، مما يعني أن الخطأ لا يسبب ضررًا عقديًا.[1]

القواعد العامة تنص على أن الدائن عليه إثبات العلاقة السببية في هذا الصدد، يكفي إثبات الخطأ والضرر، ثم افتراض وجود علاقة سببية بين الضرر والخرق التعاقدي.[2]

2. المسؤولية التقصيرية:

وقد ذكر المشرع الجزائري المسؤولية التقصيرية في المادة 124 القانون المدني الجزائري: " **الفعل أيا كان مرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.**"[3]

المسؤولية التقصيرية هي مسؤولية قانونية تنشأ عندما يفشل شخص ما في الوفاء بواجب قانوني بعدم إلحاق الضرر بالآخرين، ويجب أن يكون هناك خطأ من جانب الشخص الذي تسبب في الضرر، ويجب أن يكون هناك ضرر فعلي لحق بالطرف الآخر، ويجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر، بمعنى أن الخطأ هو السبب المباشر للضرر.[4]

- **الخطأ:**

من المهمّ فهم أنّه لا يوجد تعريفٌ واحدٌ للخطأ، وأنّ تحديد ماهيته يعتمد على العديد من العوامل، مثل طبيعة التزام المتهم، وطبيعة الضرر، وظروف وقوعه، معنى الخطأ في

---

[1] منذر الفضل، **الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الإلتزامات واحكامها**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص215.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص775.

[3] المادة124 للأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم المؤرخ في 1975/09/26، ج ر، عدد78، الصادر في 1975/09/30.

[4] سدير وردة، ديسة نور الهدى، المرجع السابق، ص 57.

المسؤولية التقصيرية موضوعٌ مثيرٌ للجدل بين الفقهاء، فبعضهم يرى أنه يشمل فقط الأفعال الضارة وغير القانونية، بينما يرى آخرون أنه يشمل أيضًا خرق أي التزام سابق.[1]

- **الضرر:**

الضرر هو ركيزة أساسية في المسؤولية التقصيرية، وهو يشكل أساس الدعوى فبدون ضرر لا يوجد سبب لرفع دعوى قضائية، وذلك لأنّ الهدف من الدعوى هو الضرر الذي لحق بالمتضرر[2].

- **العلاقة السببية:**

صحيح، العلاقة السببية هي ركيزة أساسية لإثبات المسؤولية التقصيرية، وهي تشكل العلاقة بين الخطأ والضرر، لا بد أن يكون الخطأ هو السبب المباشر للضرر، وأن يكون الضرر نتيجة طبيعية للخطأ، وذلك لضمان أن يكون الضرر ناتجًا عن الخطأ، وليس عن عامل آخر وعلى هذا الأساس، فإن العلاقة السببية تعتبر ركيزة أساسية في نظام المسؤولية التقصيرية في القانون الجزائري.[3]

ببساطة، لا توجد مسؤولية على شخص ما إذا لم يكن خطأه هو السبب المباشر للضرر، وحتى لو أراد الشخص إثبات عدم مسؤوليته، فإنه يجب عليه إثبات وجود سبب خارجي، غير متوقع، وغير قابل للتعويض، لإثبات أن الضرر لم ينجم عن خطأه، فالعلاقة السببية بين الخطأ والضرر هي شرط أساسي لإثبات المسؤولية، وإثبات وجود سبب خارجي هو ما يبرئ الشخص من المسؤولية.[4]

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص775.

[2] محمد صبري السعدي، **النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام المسؤولية التقصيرية العمل النافع في القانون المدني الجزائري**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2013، ص81.

[3] فضلي ادريس، المرجع السابق، ص235.

[4] منذر الفضل، المرجع السابق، ص331.

ثانيا: المسؤولية الجزائية:

صحيح، فالجرائم المتعلقة بشركات المساهمة البسيطة لا تقتصر على القانون التجاري فقط. بل إنّ قانون العقوبات يغطي أيضًا جرائم المسيرين في إطار وظيفتهم كجرائم نصب واحتيال وخيانة الأمانة وغيرها، لذا فإنّ قانون العقوبات يُعدّ المصدر الرئيسي لِتَجْرِيمِ الأفعال، بينما القانون التجاري يُركز على الجوانب الإدارية والتنظيمية.[1]

وقد نضت المادة المادة811 المرسوم التشريعي 08-93 المؤرخ في 25 أبريل 1993على:" **يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:**

1 – رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون الذين يباشرون عمدا توزيع أرباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد أو بتقديم قوائم جرد مغشوشة.

2 – رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يتعمدون نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين

غير مطابقة للواقع، لإخفاء حالة الشركة الحقيقية ولو في حالة عدم وجود توزيع للأرباح.

3 – رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة،

4 – رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية وبهذه الصفة مالهم من السلطة أو حق في التصرف في الأصوات استعمالا

[1] بومعزة إلهام، قاضي زين دين، حسين سحر، شركة المساهمة البسيطة شركات الناشئة نموذجا"، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2023/2022،ص67.

يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة."[1]

المطلب الثاني: جمعية المساهمين.

الاجتماعات هي الإدارة العليا للشركة وهي بمثابة مجلس الإدارة، الذي يعقد اجتماعات دورية يحضرها المساهمون لمناقشة شؤون الشركة و تختلف هذه الاجتماعات حسب الغرض منها، مثل اجتماع برلماني لمناقشة الشؤون الحكومية هناك نوعان من الجمعيات العامة: الجمعية العامة العادية و الجمعية العامة غير العادية ، حيث ناقشنا الجمعية العامة العادية أولا و ثانيا الجمعية غير العادية.[2]

أولا: الجمعية العامة العادية.

1. تعريف الجمعية العامة العادية:

أسميت "الجمعية العامة العادية" لأنها تجتمع سنويًا على الأقل وفقًا للمادة 676 من القانون التجاري الجزائري.[3]

بناءً على المادة 676، يجب أن تُعقد الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق إغلاق السنة المالية لا تُعقد الجمعية من تلقاء نفسها،

---

[1] المادة811 من المرسوم التشريعي93/08 المتضمن القانون التجاري.

[2] فتيحة يوسفي، مولودة عماري، أحكام الشركات التجاري وفق النصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران،2007، ص 177.

[3] تنص المادة 676 من القانون التجاري :" تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال ستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية فيما عدا تمديد هذا الآجال بناءا على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة ألمر من الجهة القضائية المختصة التي تبت في ذلك بناءا على عريضة .

ولا يقبل الأمر أي طعن .

يقدم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين إلى الجمعية العامة بعد تلاوة تقريره جدول حسابات الناتجة والوثائق التلخيصية والحصيلة وفضلا عن ذلك يشير مندوب الحسابات في تقريرهم إلى إتمام المهمة التي أسندت إليهم طبقا للمادة 715 مكرر4."

بل يجب دعوتها من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في شركات المساهمة ،أما في شركات المساهمة البسيطة، فتنعقد الجمعية بناءً على طلب رئيس الشركة أو القائم بالإدارة.[1]

وكما يحق لمندوبي الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في حالة الاستعجال و هذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 4 فقرة 6 بقولها : ... **كما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال .**"[2]

2. صلاحيات الجمعية العامة العادية:

تُمنح هذه الجمعية، وفقًا للقواعد العامة لشركة المساهمة، صلاحيات محددة، تُركز هذه الصلاحيات بشكل أساسي على الرقابة على رئيس الشركة ومندوبي الحسابات لا يحق لها التدخل في سلطات الرئيس التنفيذية، بل تقتصر وظيفتها على تقديم توجيهات واقتراحات وتوصيات له، يتم إبلاغه بها ليتخذها بعين الاعتبار أثناء إدارة الشركة.[3]

وقد نصت هذه المادة 715مكرر 141 من قانون رقم 09/22 : " **يمكن المساهمين أن يقرروا عدم إلزامية اللجوء إلى مندوب الحصص في حالة ما إذا كانت الحصة العينية التي يمكن تقييمها مسبقا من طرف مندوب الحصص جميعها لا تتجاوز قيمتها نصف رأسمال الشركة.**

وفي حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد يعين مندوب الحصص من قبل هذا الأخير، وال يكون اللجوء إلى مندوب الحصص إلزاميا عندما تتوفر الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة."[4]

---

[1] إلهام بومعزة، وأخرون، المرجع السابق، ص71.

[2] المادة 715 مكرر 6/4 من القانون التجاري المذكور سابقا.

[3] عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية شركات الأشخاص شركة الأموال، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2002 ص298.

[4] المادة 715 مكرر 141 من القانون 09/22 المذكور سابقا.

تمتلك الجمعية العامة صلاحية تعيين مراقب الحسابات، وملاحقته قضائياً في حال مخالفته لصلاحياته المحددة في النظام الأساسي للشركة، و تُعد هذه الصلاحية جزءًا مهمًا من دور الجمعية العامة في ضمان الشفافية المالية والمساءلة، من المهم ملاحظة أن تعيين مراقب الحسابات إلزامي في الشركات المساهمة العامة، بينما يكون اختياريًا في الشركات المساهمة الخاصة. يعكس هذا التمييز مستويات مختلفة من الرقابة والمتطلبات التنظيمية لكل نوع من الشركات.[1]

ثانيا: الجمعية العامة غير العادية.

1. تعريف الجمعية العامة غير العادية:

الجمعية العامة غير العادية هي: "هيئة عامة تنعقد بصورة استثنائية للبث في مواضيع في غاية الأهمية".[2]

تُعرف الجمعية العامة غير العادية بأنها الجمعية التي تُمنح صلاحية تعديل النظام الأساسي للشركة، تتميز هذه الجمعية بطابع استثنائي لأن النظام الأساسي للشركة يُعتبر بمثابة عقد قانوني بين المساهمين وبحسب القواعد العامة، لا يمكن تعديل مثل هذا العقد إلا بموافقة جميع الأطراف، ومع ذلك، تدفع الضرورات العملية إلى الانحراف عن هذه القواعد العامة ومنح الجمعية العامة غير العادية للمساهمين حق تعديل النظام الأساسي للشركة ليس بالإجماع بلأغلبية خاصة تحددها القوانين، ويُعد هذا الأمر ذو أهمية خاصة لأن شركة المساهمة تُعتبر كيانًا قانونيًا مُنظمًا يميل إلى التشابه مع الإطار القانوني أكثر من كونه اتفاقية عقدية.[3]

[1] بوكرسي محند شريف، سعدون محند أمقران، المرجع السابق، ص52.

[2] محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، الجزائر، ص266.

[3] نادية فضيل، المرجع السابق، ص296.

2. صلاحيات الجمعية غير العادية:

تنص المادة 674 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي:" **تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامها، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كان لم يكن ومع ذلك ال يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من التزامات المساهمين، ماعدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة.**

ولا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية.

فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما.

وتبت الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبرة عنها، على انه لا تأخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا أجريت العملية عن طريق الاقتراع."[1]

أ. تعديل القانون الأساسي للشركة:

يمكن التنازل عن مسؤولية المساهمين، باستثناء الدعاوى المتعلقة بتعديل قانون الشركات، والتي تتطلب قرارًا من الجمعية العامة غير العادية، وحق تغيير نظام العمل يرتبط بالنظام العام، سواء كان ذلك من الناحية القانونية أو غير القانونية وبما أن هناك مادة في النظام الأساسي للشركة، فإن تغييرها يتطلب تعديل جميع مواد النظام الأساسي، مع العلم بأن القانون يحدد صلاحيات الجمعية ويقيد قدرتها على التغيير.[2]

[1] المادة 674 من القانون التجاري المذكور سابقا.

[2] فهمي بن عبد الله، النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة، 2015-2016 ص 213

ب. تخفيف رأسمال الشركة:

يهدف التخفيف من الخسائر المحتملة وتحسين أوضاع الشركة وتقليل الاختلالات في ميزانيتها التجارية، تقوم الجمعية العامة غير العادية بتخفيض رأس المال لإعادة هيكلته وزيادة كفاءته.[1]

ت. زيادة رأسمال الشركة:

قد تحتاج الشركة إلى زيادة رأس المال لأسباب متعددة، مثل تسريع تطوير المشاريع. من ناحية أخرى، قد تتدهور حالة الشركة مقارنة بالبداية، مما يجعل التكيف صعبًا. إذا لم تتمكن الشركة من الوفاء بالتزاماتها أو إذا أثرت على أكثر من ثلاثة أرباع رأس المال، فيجب عليها زيادة رأس المال أو حلها، وبناءً على ذلك، يمكن تعريف زيادة رأس مال الشركة على أنها إجراء تعاقدي مرخص به لزيادة رأس مال الشركة خلال فترة عملها، وفقًا للأسباب والطرق المحددة في القانون.[2]

[1] مختار ولد قادة ، خيرة مصدق، أحكام تخفيض رأس مال شركة المساهمة، التعديل السلبي دراسة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، الصادرة عن جامعة اسطنبولي، معسكر، المجلد ،9 العدد ،1 الجزائر، 2022ص597 .

[2] فتيحة يوسفي، مولودة عماري ، المرجع السابق، ص 277.

المبحث الثاني: إنقضاء شركة المساهمة البسيطة.

تختلف أسباب انقضاء الشركات، فهناك أسباب عامة تنطبق على جميع أنواع الشركات، وأخرى خاصة بكل نوع على سبيل المثال، لا تنطبق أسباب انقضاء شركات الأشخاص على شركات الأموال، لأن شركات الأشخاص تعتمد على الاعتبار الشخصي، بينما تعتمد شركات الأموال على الاعتبار المالي تختلف الأسباب أيضًا في شركات المساهمة والمساهمة البسيطة، خاصةً الأسباب الخاصة التي تعتمد على خصوصية كل شريك.

وسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى الأسباب العامة المؤدية لفض شركة المساهمة البسيطة(المطلب الأول)، وكذلك وجب علينا التطرق إلى الأسباب الخاصة لإنقضاء شركة المساهمة البسيطة(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأسباب العامة لإنقضاء شركة المساهمة البسيطة.

تتأثر شركات المساهمة المبسطة بعدة عوامل قد تؤدي إلى انقضائها، مثل عدم تحقيق الأرباح المرجوة، أو نقص رأس المال، أو تقلبات السوق، أو سوء الإدارة. هذه العوامل مجتمعة قد تعيق قدرة الشركة على المنافسة والبقاء في السوق على المدى الطويل بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تؤثر التغييرات في القوانين واللوائح الحكومية، والتقدم التكنولوجي، والمنافسة الشديدة على استمرارية هذه الشركات.

وسوف نتطرق الى الأسباب القانونية التي تؤدي الى انهاء الشركة(الفرع الأول)، والى أسباب إرادية(الفرع الثاني)، وأخيرا الأسباب القضائية التي تتحكم قضائي(الفرع الثالث)

الفرع الأول: أسباب قانونية.

في القانون الجزائري، يولي المشرع اهتمامًا كبيرًا لمبدأ سلطان الإرادة، ويتجلى ذلك بوضوح في قانون الشركات التجارية. يظهر هذا الاهتمام في منح الأولوية لتطبيق الاتفاقيات التي يبرمها الشركاء. في حالة نشوب نزاع، يُلزم القاضي بتطبيق بنود العقد المبرم بين الشركاء أولاً، مما يعكس مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" وكذلك طبقا للمادة 106 من القانون المدني الجزائري.[1]

أولا: إنتهاء الأجل المحدد للشركة.

لا تتجاوز الشركة بما في ذلك شركة المساهمة البسيطة المستحدثة ميعاد 99 سنة وفق نص المادة 546 ق.ت.ج الذي ينص على:" **يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها وإسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها، في قانونها الأساسي.**"[2]

تنتهي الشركات ذات المدة المحددة تلقائيًا عند انتهاء الفترة الزمنية المحددة في عقد التأسيس، دون الحاجة إلى إجراءات إضافية، وذلك حسب نص المادة 437 فقرة 1 من ق.م.ج التي تنص على ما يلي: " **تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشأت لأجلها**".[3]

وفي حالة إذا تم رفض أحد الشركاء تمديد مدة الشركة، يمكن للشركاء الآخرين اتخاذ قرار بعزل الشريك المعترض والاستمرار في العمل دون مشاركته.[4]

---

[1] المادة 106 من القانون المدني الجزائري المذكور سابقا.

[2] المادة 546 قانون التجاري الجزائري المرجع السابق.

[3] المادة 1/437 من القانون المدني الجزائري المذكور سابقا.

[4] عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة طبعة جديدة منقحة ومزيدة، باب الوادي الجزائر ، 2002 ،ص ص159/158.

حسب نص المادة 440 من القانون المدني:" **تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء، إذا كانت مدتها غير معينة، على شرط أن يعلن الشريك سلفا عن إرادته في الانسحاب قبل حصوله، إلى جميع الشركاء وان لا يكون صادرا عن غش أو في وقت غير لائق.**"[1]

ثانيا: إنتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله.

تنتهي الشركة عندما يتحقق الغرض الذي أنشئت من أجله، مثل استنفاد الموارد الطبيعية كالمعادن أو النفط، أو عندما يصبح الغرض مستحيلًا بسبب ظروف خارجية مثل الحظر على استيراد سلع معينة، مما يجعل استمرار الشركة غير مجدٍ أو ممكنًا.[2]

تأسست شركة المساهمة البسيطة في أوروبا في البداية كأداة للتعاون بين شركتين كبيرتين أو أكثر. مع مرور الوقت، تطورت لتشمل الأفراد الطبيعيين بهدف دعم المشاريع المبتكرة والإبداعية. في الجزائر، يقتصر تأسيس هذا النوع من الشركات على الشركات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة"، مما يعني أنه لا يمكن إنشاؤها إلا بعد تقييم المشاريع المبتكرة وتطويرها في إطار أنظمة المؤسسات الناشئة.[3]

طبقا للمادة 437 قانون المدني:" **تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشأت لأجلها.**

فإذا إنقضت المدة المعينة أو تحققت الغاية التي أنشئت لأجلها ثم إستمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تكونت من أجلها الشركة أمتد العقد سنة فسنة بالشروط السابقة."[4]

---

[1] المادة 440 من القانون المدني الجزائري المذكور سابقا.

[2] باسم محمد ملحم، باسم حمد الطراونة، الشركات التجارية، دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط1، 2012، ص11.

[3] سديرة وردة، ديسة نور الهدى، المرجع السابق، ص 67.

[4] المادة 437 من القانون المدني الجزائري المذكور سابقا.

ثالثا: هلاك رأسمال الشركة.

تنقضي الشركة عندما تصل الخسائر المالية إلى مستوى كبير يجعل من المستحيل استمرارها في أداء نشاطها، وعندها يتم حلها تلقائيًا بموجب القانون، القرار النهائي بشأن استمرار أو انقضاء الشركة يعود إلى المحاكم المختصة، التي تقيم الوضع المالي للشركة وتحدد الإجراء المناسب هذا ينطبق بشكل خاص على شركات الأشخاص، حيث لا يوجد حد أدنى محدد لرود المال، على عكس شركات المساهمة التي تتطلب حدًا أدنى معينًا من رأس المال لضمان استمراريتها.[1]

وتنص المادة 438 من القانون المدني الجزائري على:" **تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها.**

وإذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء."[2]

إذا تعرضت الشركة لخسائر كبيرة في أصولها، مثل حريق يدمر معظم البضائع والمعدات، قد يؤدي ذلك إلى انقضائها إذا أصبحت غير قادرة على الاستمرار في نشاطها، أما إذا كانت الخسائر جزئية، فالاستمرار يعتمد على قدرة الشركة على استئناف نشاطها بالجزء المتبقي من أصولها في الجزائر، يُحدد قانونيًا نسب الخسائر التي تؤدي إلى انقضاء الشركات بناءً على نوع الشركة.

[1] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 32.

[2] المادة 438 من القانون المدني المذكور سابقا.

الفرع الثاني: أسباب إرادية.

وتنقسم الأسباب الارادية على إتفاق الشركاء على الشركة قبل الانتهاء من المدة المعينة للشركة، وكذلك إدماج الشركة سواء لشركة قديمة أو جديدة.

أولا: الاتفاق على حل الشركة.

هذا ما نصت عليه المادة 440 من القانون المدني الجزائري في الفقرة الثانية منه:"....**وتنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها ."**[1]

القانون يمنح الشركاء الحق في حل الشركة قبل انتهاء المدة المحددة في العقد إذا اتفقوا على ذلك، حيث أنهم هم من أسسوها بإرادتهم وبالتالي يحق لهم إنهاؤها متى شاؤوا.

كما جاء أيضا في نص المادة 715 مكرر 137 من القانون رقم 22-09 الخاصة بحل شركة المساهمة البسيطة:" **تحدد القرارات التي يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين في القانون الأساسي للشركة.**

غير أن هذه القرارات الجمعية العامة العادية والغير عادية المتعلقة بزيادة استهلاك وتخفيض الرأسمال والإدماج والانفصال وحل الشركة وتحويلها إلى شكل أخر وتعيين محافظي الحسابات السنوية والأرباح، يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة."[2]

ثانيا: إندماج الشركة.

الاندماج يعني دمج شركتين أو أكثر قائمتين في شركة واحدة، إما بضم إحدى الشركتين إلى الأخرى أو بإنشاء شركة جديدة تضم جميع الشركات المعنية. يشترط في الاندماج وجود شركتين مستقلتين على الأقل قبل الدمج.[3]

---

[1] المادة 440 من القانون المدني الجزائري المذكور سابقا.

[2] المادة 715 مكرر 137 من القانون 09/22 المذكور سابقا.

[3] عبد الفتاح رحماني، إنقضاء شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2003/2002، ص 161.

الشركات المساهمة قد تسعى إلى الاندماج كوسيلة للانقضاء، وذلك بهدف تعزيز الإنتاج أو تحقيق ميزة تنافسية، أو لتقليل المنافسة في السوق. الاندماج يمكن أن يساهم في تحقيق أهداف استراتيجية للشركات المندمجة.

عندما تندمج شركة في شركة أخرى، تنقضي الشركة المندمجة وتفقد شخصيتها القانونية، وتحل محلها الشركة الدامجة التي تكتسب جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة. هذا النوع من الاندماج يسمى "الاندماج عن طريق الضم".[1]

وتنص المادة 744 من القانون التجاري الجزائري:" **للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج.**

كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإدماج والإنفصال.

كما لها أخيرا أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الإنفصال."[2]

الفرع الثالث: الأسباب القضائية.

لقد أجاز التشريع الجزائري حل شركة المساهمة البسيطة بالطرق القضائية وذبك بطلب أحد الشركاء لأي سبب من الأسباب التالية وبذلك تؤدي الى إنقضاء شركة المساهمة البسيطة.

أولا: خروج أحد الشركاء من الشركة.

حسب نص المادة 440 من القانون المدني:" **تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء، إذا كانت مدتها غير معينة، على شرط أن يعلن الشريك سلفا عن إرادته في الانسحاب قبل حصوله، إلى جميع الشركاء وان لا يكون صادرا عن غش أو في وقت غير لائق.**"[3]

[1] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 33.

[2] المادة 744 من القانون التجاري الجزائري المذكور سابقا.

[3] المادة 440 من القانون المدني الجزائري المذكور سابقا.

ثانيا: عدم وفاء أحد الشركاء بإلتزاماته أو لأسباب خطيرة.

يمكن أن يكون سبب طلب إخراج الشريك من شركة المساهمة البسيطة خارجًا عن إرادته، مثل إصابته بمرض يمنعه من الاستمرار أو وجود خلافات مع باقي الشركاء في مثل هذه الحالات، يمكن للشريك المتضرر طلب حل الشركة بالنسبة له مع استمرارها بين الشركاء الآخرين.[1]

المادة 441 من القانون المدني الجزائري:" **يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء، لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء، ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة.**

ويكون باطلا كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك."[2]

ثالثا: فصل الشريك.

يمكن للشركاء طلب إخراج شريك من الشركة لأسباب معقولة ومشروعة، مثل تدهور الحالة الصحية للشريك مما يعوقه عن أداء عمله و القرار يعود للقاضي الذي يملك سلطة تقديرية بقبول أو رفض طلب الإخراج. إذا تم إخراج الشريك، قد تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها.[3]

المادة 442 من القانون المدني الجزائري:" **يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك يكون وجوده سببا أثار اعتراضا على مد أجلها أو تكون تصرفاته سببا مقبولا لحل الشركة على شرط أن تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الباقين.**

[1] بوكرسي محند شريف، سعدون محند أمقران، المرجع السابق، ص64.

[2] المادة 441 من القانون المدني الجزائري المذكور سابقا.

[3] بوكرسي محند شريف، سعدون محند أمقران، المرجع السابق، ص63.

ويجوز أيضا لأي شريك إذا كانت الشركة معينة لأجل أن يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة، وفي هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها."[1]

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لإنقضاء شركة المساهمة البسيطة.

تتميز كل شركة بأسباب خاصة بها تؤدي إلى انقضائها، وبما أن شركة المساهمة البسيطة تتشارك في بعض هذه الأسباب مع شركة المساهمة، فقد نص المشرع الجزائري صراحةً في المادة 715 مكرر 134 من القانون رقم 09-22 على تطبيق أحكام شركة المساهمة على شركة المساهمة البسيطة في هذا الخصوص.

الفرع الأول: انخفاض عدد الشركاء على الحد الأدنى.

وفقًا للمادة 715 مكرر 133 من القانون 22-09[2]، لا يوجد حد أدنى محدد لعدد الشركاء لتأسيس شركة المساهمة البسيطة، وبالتالي يمكن تأسيسها من قبل شخص واحد أو عدة أشخاص، سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو اعتباريين. إذا كانت الشركة مملوكة لشخص واحد، تُعرف بشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد، وإذا كانت مملوكة لأكثر من شخص، تُعرف بشركة المساهمة البسيطة. الحد الأدنى إذًا هو شريك أو مساهم واحد.

---

[1] المادة 442 من القانون المدني الجزائري، المذكور سابقا.

[2] "المادة 715 مكرر 133 : " **شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص.**

يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين.

إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا، فإنها تسمى "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد".

تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة".

الفرع الثاني: إصابة الشركة بخسارة.

تنحل شركة المساهمة البسيطة وفق الشروط التي حددتها المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري لشركة المساهمة بنصها: " **إذا كان الأصل الصافي للشركة قد انخفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأسمال الشركة، فإن مجلس الإدارة أو مجلس المدربين حسب الحالة ملزم في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسارة باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيها إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجال .....".**[1]

الفرع الثالث: موت أحد الشركاء او الحجر عليه أو إعساره.

تنص المادة 439 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: " **تنتهي الشركة بموت احد الشركاء أو الحجر عليه أو عساره أو بإفلاسه.**

إلا انه يجوز الاتفاق في حالة ما إذا مات احد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصرا.

يجوز أيضا الاتفاق على انه إذا مات احد الشركاء أو حجر عليه أو أفلس أو انسحب من الشركة وفقا للمادة 440 أن تستمر شركة بين الشركاء الباقين وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو لورثته إلا نصيبه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب حسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة ويدفع له نقدا ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من توق إلا بقدر الحقوق الناتجة من الأعمال سابقة على ذلك الحادث " .[2]

وفقًا للقانون الفرنسي، إذا أصبح الشريك مفلسًا أو فقد أهليته، يمكن أن يؤدي ذلك إلى انقضاء الشركة إذا تم الاتفاق على ذلك في عقد الشركة أو إذا وافق جميع الشركاء. في

[1] المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري المذكور سابقا.

[2] المادة 439 من القانون المدني الجزائري المذكور سابقا.

هذه الحالة، يتعين على الشركاء الآخرين دفع قيمة حصة الشريك المفلس أو فاقد الأهلية، ويتم تحديد هذه القيمة إما باتفاق الشركاء أو عن طريق خبير مختص تعينه المحكمة. لكي يستمر عمل الشركة رغم الحجر على أحد الشركاء أو إفلاسه أو إعساره، يجب توافر شروط معينة، مثل أن يكون الاتفاق على الاستمرارية قد تم قبل حدوث الإفلاس أو الحجر في عقد الشركة نفسه، وأن ينص على استمرار الشركة بين الشركاء الذين لم يتأثروا بالإفلاس أو الحجر إذا تم الاتفاق بعد الإفلاس أو الحجر، تعتبر الشركة الجديدة قائمة بين الشركاء المتبقين، مما يستلزم انحلال الشركة الأصلية وتصفيتها.[1]

[1] بوكرسي محند شريف، سعدون محند أمقران، المرجع السابق، ص ص 69/68.

ملخص الفصل الثاني

بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة، تبرز الحرية التعاقدية بوضوح، حيث يمنح القانون الشركاء سلطات واسعة في تنظيم الإدارة وتوزيع السلطات وفقًا لرغباتهم. ونتيجة لذلك، تزداد الصفة التعاقدية، ويقل التقيد بالنظام العام، مما يجعل للعقد التأسيسي دورًا حيويًا في حياة الشركة.

خاتمة

خاتمة.

نجد أن هذا الموضوع يكتسي أهمية بالغة في تحديد الحقوق والمسؤوليات المالية والقانونية للشركاء من خلال استعراض دقيق للأهداف والمزايا، يتضح أن الاعتبار الشخصي يلعب دورًا حاسمًا في حماية الأصول الشخصية للشركاء، وتعزيز الثقة والشفافية في العلاقات التجارية، وتسهيل اتخاذ القرارات الاستثمارية والتجارية بشكل فعال.

بناءً على ذلك، يمكن القول إن الاعتبار الشخصي في شركة المساهمة البسيطة يُعد عنصرًا أساسيًا لضمان نجاح واستدامة هذه الشركات، ويسهم في تعزيز بيئة أعمال مستقرة وآمنة للشركاء والمستثمرين. كما يساهم في تقليل المخاطر المالية والاستثمارية، ويساعد في جذب الاستثمارات من خلال توفير شفافية ووضوح في المسؤوليات المالية والقانونية.

نأمل أن يكون هذا البحث قد قدم رؤية واضحة ومفيدة حول هذا الموضوع الهام، وساهم في إثراء المعرفة القانونية والاقتصادية في مجال الشركات. كما نأمل أن يكون هذا البحث قد ألقى الضوء على أهمية الاعتبار الشخصي في شركة المساهمة البسيطة، ومدى تأثيره على نجاح واستدامة هذه الشركات في بيئة الأعمال الحديثة.

ولقد نتوصل لمجموعة من النتائج نذكر منها مايلي:

توصلنا في بحثنا هذا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

يعد التحديد الواضح المسؤولية الاعتبار الشخصي عاملا في المسؤوليات المالية والقانونية للشركاء في شركة المساهمة البسيطة.

يسهم الاعتبار الشخصي في حماية الأصول الشخصية للشركاء من المطالبات المرتبطة بديون الشركة.

الاعتبار الشخصي يشكل عاملا مهما في بناء الثقة وترسيخ الشفافية بين الشركاء والمتعاملين مع الشركة.

يساعد الاعتبار الشخصي في تسهيل واتخاد القرارات الاستثمارية والتجارية من خلال توضيح المسؤوليات المالية.

الاقتراحات:

ضرورة وجود تشريعات واضحة ومحددة لتنظيم الاعتبار الشخصي في شركة المساهمة البسيطة.

توعية الشركاء بأهمية الاعتبار الشخصي ودوره في حماية أصولهم الشخصية.

تعزيز الشفافية في العلاقات التجارية من خلال تحديد . واضح للمسؤوليات المالية والقانونية.

مراجعة دورية للقوانين والتشريعات المتعلقة بالاعتبار الشخصي لضمان مواكبتها للتطورات الاقتصادية والاجتماعية

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القوانين.

1. القانون رقم 09/22 المؤرخ في 5 مايو 2022 يعدل ويتمم الامر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري.

2. القانون التجاري من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ج ر ع 101المعدل والمتمم.

3. القانون رقم 11/84 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، ج ر، ع 24، 1984.

4. الامر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج ر ، ع 78 لسنة 1975.

5. الامر 11/03 المؤرخ في 06 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، ع 52 المؤرخ في 20 غشت 2003، المعدل والمتمم بالأمر 04/10 المؤرخ في 26 غشت 2003، ج ر ج ج، العدد 50، المؤرخ في 1 سبتمبر 2010.

6. النظام رقم 05/92 المؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط الواجب توافرها في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيرها وممثليها، ج ر ج ج، ع 80، الصادرة في 07 فبراير 1993.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب.

1. أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الخامس العقود التي تقع على الملكية، الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005 البند 179 .

2. أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2006.

3. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركة، ج 1، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 3، بيروت، 2008.

4. بلعيساوي محمد الطاهر ، الشركات التجارية، ج،1 دار العلوم للنشر، الجزائر.

5. باسم محمد ملحم، باسم حمد الطراونة، الشركات التجارية، دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط1، 2012.

6. علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر القانون المدني الجزائري، ط5 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003.

7. علي فيلالي، الإلتزامات، العمل المستحق للتعويض، ج2، دار موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

8. عبد القادر الفار، بشار عدنان الكلوي، مصادر الإلتزام مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، دار الثقافة، الأردن، د س ن.

9. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2000 .

10. عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية شركات الأشخاص شركة الأموال، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2002.

11. عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة طبعة جديدة منقحة ومزيدة، باب الوادي الجزائر ، 2002.

12. فضلي ادريس، الوجيز في النظرية العالمة للالتزام –العقد والإرادة المنفردة، الفعل المستحق للتعويض، الإثراء بلا سبب– ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

13. فتيحة يوسفي، مولودة عماري، أحكام الشركات التجاري وفق النصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران،2007.

14. ليلى بلحاسل منزلة، مميزات المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات مسؤولية محدودة، دراسة مقارنة، ابن خلدون للتوزيع و النشر ، وهران، 2006.

15. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الإلتزامات واحكامها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

16. محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام المسؤولية التقصيرية العمل النافع في القانون المدني الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2013.

17. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الإلتزام العقد والإرادة المنفردة، د ط، منشورات دار الهدى، الجزائر ، 2019.

18. محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، الجزائر.

19. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، .1998

20. نادية فضيل، شركات الاموال ف القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2008.

ثانيا: المذكرات.

1. بوكرسي محند شريف، سعدون محند أمقران، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة(دراسة مقارنة)، مذكرة ماستر تخصص قانون خاص، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2023.

2. بن منصور محمد، مزار العيد، شركة المساهمة البسيطة وشركة المساهمة– دراسة مقارنة–، مذكرة ماستر أكاديمي تخصص قانون أعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2023/2022.

3. بومعزة إلهام، قاضي زين دين، حسين سحر، شركة المساهمة البسيطة شركات الناشئة نموذجا"، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2023/2022.

4. بلبال مروة، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة في التشريع الج ازئري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، ،2023-2022 .

5. ddاش سكينة، النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم وشركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،،2023-2022 .

6. سديرة وردة، ديسة نور الهدى، شركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر،2023/2022.

7. عبد الفتاح رحماني، إنقضاء شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2003/2002.

8. فهمي بن عبد الله، النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة، ،2016-2015.

9. معبد سليمة، الإعتبار الشخصي في شركة المساهمة، مذكرة ماستر تخصص قانون خاص، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2022.

رابعا: المجلات.

1. بوقرور سعيد، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن احمد (الجزائر) ، العدد 3 ، أكتوبر 2022 .

2. بوعمار صبرينة، بوخروبة حمزة، الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة " شركة المؤسسات الناشئة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، م 4، ع 2، جامعة المسيلة، الجزائر، 2023 .

3. عبد الرحمن بن محمد سليمان الجهني، النظام القانون لشركة المساهمة المبسطة، مجلة القضاء مجلة علمية محكمة، العدد32 ، أغسطس 2023.

4. عباس النوري، سلمى مانع، **الاحكام العامة للمسؤولية الالكترونية**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع4، د س ن.

5. فهمي بن عبد الله، النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة، 2015-2016.

6. مختار ولد قادة ، خيرة مصدق، أحكام تخفيض رأس مال شركة المساهمة، التعديل السلبي دراسة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، الصادرة عن جامعة اسطنبولي، معسكر، المجلد 9، العدد 1، الجزائر، 2022.

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....

الفصل الاول: 6

المبحث الأول: مرحلة تأسيس العقود للشركة. 8

المطلب الاول: الاعتبار الشخصي في الأركان الموضوعية لشركة المساهمة البسيطة. .9

الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة.....9

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة. 13

المطلب الثاني: الاعتبار الشخصي في القانون الأساسي للشركة. 17

الفرع الأول: القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة. 17

الفرع الثاني: مفهوم المؤسس لشركة المساهمة البسيطة. 19

المبحث الثاني: عملية الاكتتاب في شركة المساهمة البسيطة. 21

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للاكتتاب. 21

الفرع الأول: تعريف الاكتتاب. 22

الفرع الثاني: طبيعة الاكتتاب. 22

المطلب الثاني: أنواع الاكتتاب في شركة المساهمة البسيطة. 23

الفرع الأول: الاكتتاب العام(اللجوء العلني للادخار). 23

الفرع الثاني: الاكتتاب الخاص(دون اللجوء العلني للادخار). 24

ملخص الفصل الأول 27

الفصل الثاني:.....28

المبحث الأول: إدارة شركة المساهمة البسيطة. 29

المطلب الاول: رئيس الإدارة..... 30

الفرع الأول: تعيين رئيس الشركة. 30

الفرع الثاني: عزل رئيس الشركة. 31

الفرع الثالث: سلطات الرئيس. 31

الفرع الرابع: مسؤولية الرئيس. 33

1. المسؤولية العقدية. 34

2. **المسؤولية التقصيرية:** 37

المطلب الثاني: جمعية المساهمين. 40

المبحث الثاني: إنقضاء شركة المساهمة البسيطة. **45**

المطلب الأول: الأسباب العامة لإنقضاء شركة المساهمة البسيطة. 45

الفرع الأول: أسباب قانونية. 46

الفرع الثاني: أسباب إرادية. 49

الفرع الثالث: الأسباب القضائية. 50

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لإنقضاء شركة المساهمة البسيطة. 52

الفرع الأول: انخفاض عدد الشركاء على الحد الأدنى. 52

الفرع الثاني: إصابة الشركة بخسارة. 53

الفرع الثالث: موت أحد الشركاء او الحجر عليه أو إعساره. 53

ملخص الفصل الثاني **55**

خاتمة. **57**

قائمة المصادر والمراجع: **60**

الملخص:

الاعتبار الشخصي في شركة المساهمة البسيطة يشير إلى الأهمية التي تُعطى للشخصية الاعتبارية للشركة، حيث تُعتبر الشركة كيانًا قانونيًا مستقلًا عن مالكيها أو المساهمين فيها. هذا يعني أن الشركة لها حقوقها وعقودها ومسؤولياتها الخاصة، وأن المساهمين لا يتحملون المسؤولية الشخصية عن ديون الشركة أو التزاماتها.

الكلمات المفتاحية: شركة مساهمة بسيطة، اعتبارات شخصية، شخصية اعتبارية، مسؤولية محدودة، كيان قانوني مستقل.

Summary:

The personal consideration in a simple joint stock company refers to the importance given to the company's legal personality, where the company is considered a separate legal entity from its owners or shareholders. This means that the company has its own rights, contracts, and responsibilities, and that the shareholders do not bear personal liability for the company's debts or obligations.

Kewrds: Simple Joint Stock Company, Personal Consideration, Legal Personality, Limited Liability, Separate Legal Entity.